جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مستجدات المنازعات الإدارية

وفقا للقانون 22-13 "الإختصاص القضائي"

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: الدولة والمؤسسات

من إعداد الطالبتين:

وفـــاء بـشـارف

دحـمـاني فـــريـال

تحـت إشـراف الأستاذ:

د- عثماني عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور نـابـي عبد الـقـادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	رئـيـسـاً
الدكتور عثماني عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	مـشـرفاً ومقرراً
الدكتور دربـة أمـيـن	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	عـضـواً

السنة الجامعية: 2024-2025م

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مستجدات المنازعات الإدارية

وفقا للقانون 22-13 "الإختصاص القضائي"

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: الدولة والمؤسسات

من إعداد الطالبتين:

وفـــاء بـشـارف

دحـمـاني فـــريـال

تحـت إشـراف الأستاذ:

د- عثماني عبد الرحمان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور نـابـي عبد الـقـادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	رئـيـسـاً
الدكتور عثماني عبد الرحمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	مـشـرفاً ومقرراً
الدكتور دربـة أمـيـن	أستاذ التعليم العالي	جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر	عـضـواً

السنة الجامعية: 2024-2025م

إهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

محمد صلى الله علية وسلم.

اهدي بكل حب تخرجي إلى نفسي العظيمة القوية

التي تحملت كل العثرات رغم الصعوبات لم تكن الرحلة قصيرة

ولم يكن الحلم قريبا ولم يكن الطريق سهلا لاكنني فعلتها ونلتها.

إلى من أغرقتني بحبها وعطائها وحنانها إلى من غرست فينا حب العلم أطال الله في عمرها

"أمـــــــــــي".

إلي من أحمل اسمه بكل افتخار

"أبـــــــي"

العزيز مصدر فخري وسندي الدائم من سعى وشقى لأنعم بالرحمة والهناء

لم يبخل بشيئ من أجل وضعي في طرق النجاح الذي علمني أن ارتقي

سلم الحياة بحكمة وصبرا والدي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلمع بذكرهم فؤادي إلى إخوتي

رويدا مريم إكرام محمد الأمين

إلى كل من نساهم قلمي و لم ينساهم قلبي.

"وفاء بشارف"

إهداء

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي إلى من احمل اسمه بافتخار .

"أبـــــي العزيز".

إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى النور الذي يضيء حياتي إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى إنسانة العظيمة التي لطالما تمنت ان تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا

"أمـــــــي الغالية".

إلى "إخوتي وأخواتي"

أدامكم الله ضلعا ثابتا إلى سندي والكتف الذي استند عليه.

ها أنا الحين انهي مسيرتي وارفع قبعتي مودعتا السنين التي مضت .فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

"فريال دحماني"

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

﴿من لم يشكر الناس لم يشكر ... ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فان لم تستطيعوا فادعوا له.﴾

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل نحمد الله عز وجل،

ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

ونتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "عثماني عبد الرحمان"الذي رافقنا طيلة هذا العمل البحث وأمدنا بالمعلومات والنصائح القيمة راجين الله عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق مناه فجزاه الله عنا كل خير.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد و كل من ساعدنا بمعلومة نصيحة إرشاد توجيه أو بكلمة طيبة في أي مكان.

و في الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل السداد إلى الرشاد والعفاف والغني وان يجعلنا هداة مهتدين.

"وفاء؛ فريال".

قائمة المختصرات

المختصرات	الدلالة
ج.ج.د.ش	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د.س.ن	دون سنة نشر
د.ب.ن	دون بلد نشر
د.د.ن	دون دار نشر
ص–ص	من الصفحة إلى الصفحة
د.ط	دون طبعة
ج.ر	الجريدة الرسمية
مج	مجلد
ع	عدد
ط	طبعة
ص	الصفحة
م	ميلادي
هـ	هجري

مقدمة

تعد الإجراءات القضائية في أي دولة الأساس الذي يبنى عليه نظام العدالة إذ تشكل الوسيلة الأهم لتحقيق التوازن بين أطراف الخصومة القضائية في ذلك من خلال توفير فرص متكافئة لضمان حماية حقوقهم ويتحقق ذلك عبر منظومة متكاملة من خطوات القانونية. وكذا المراحل القضائية التي تهدف إلى صيانة الحق وردع أي انتهاك لها عبر إصدار أحكام وقرارات القضائية التي ترسخ هده الحماية.

كما ان القضاء الإداري يساهم بدوره في مجال مراقبة مشروعية الأعمال الإدارية وحماية حقوق وحريات الأفراد فان تحقيق سير المنازعات الذي يطرح أمام القضاء الإداري يستدعي وجود الانسجام بين القضاء الإداري والقضاء العادي لكونه يحقق تكافئ الفرص بين المراكز القانونية التي تدخل ضمن طرح نزاعات الأفراد أكثر من مرة أمام القضاء وما تحقق من خلال استحداث جهات قضائية كدرجة ثانية أو بما يسمى المحاكم الإدارية للاستئناف حيت أعطى للمنازعات نمط سير جديد.

أما عند النظر في النظام الإجرائي الذي تعتمد عليه الجزائر نلاحظ أنها تستند إلى مبدأ الازدواجية القضائية[1]. هو التوجه الذي تبناه المشرع الدستوري مند إقرار دستور 1996.كما جاءت عدة قوانين تابعة له ولتكريسه في رأس مقدمتها قانون إجراءات المدنية والإدارية الذي صدر سنة 2008، حيث أنه يعد أول نص قانون الذي يدرج أحكام العامة وأحكام خاصة بإجراءات الإدارية وخصص له الكتاب الرابع المعنون بإجراءات التقاضي في المادة الإدارية. بالعودة إلى ما ورد في التعديل الأخير لقانون 22-13 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الذي جاء بأحكام جديدة ومهمة تخص التقاضي أمام القضاء الإداري.

وعند صدور القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي تضمن مراجعة العديد من الأحكام الخاصة بالقضاء الإداري يأتي التعديل في إطار إعادة النظر في الإختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية إضافة إلى تحديد إختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف. وتعتبر

[1]- بلول فهيمة، مستجدات الإجرائية في المادة الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد04،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ديسمبر2022م، ص494.

المحاكم الإدارية الإستئنافية جزءا من الجهات القضائية الإدارية التي تهدف إلى تحقيق الانسجام بين الجهات القضائية، كما أن القضاء الإداري أصبح يتألف من ثلاث مستويات:

1- المحاكم الإدارية؛

2- المحاكم الإدارية للاستئناف؛

3- مجلس الدولة.

فأصبح هذا الهيكل يماثل هيكل القضاء العادي الذي يتكون من محاكم، مجالس قضائية، ومحكمة عليا.كما تضمنت تعديلات لمراجعة إختصاصات مجلس الدولة لتمكينه من التركيز أكثر على دوره في توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية.شملت عدة تغيرات منها إخراج وظيفة مجلس الدولة كأول وأخر درجة. إخراج وظيفة الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الابتدائية للمحاكم الإدارية من مجال اختصاصه. حيث تم إبقاء على وظيفة الطعن بالإستئناف لمجلس الدولة بشكل استثنائي فقط فيما يتعلق بالأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية الإستئنافية بالعاصمة. حيث جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد تعديل عام 2022 في مجال إعادة تنظيم جهات القضاء الإداري[1].

يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدراية الحالي من القوانين الرائدة في التشريعات الإجرائية الحديثة على اعتبار انه جمع بين تقنيتين مختلفتين من حيت الجهة القضائية التي يتم سلوك الإجراءات أمامها.كما انه كرس جل المبادئ العالمية التي تقوم عليها مختلف الأنظمة القضائية حيت عكس الوجه الحقيقي للقضاء وأجهزته.

وتكمن أهمية هدا الموضوع في الاهتمام البالغ الذي لمسناه في حرص الدولة الجزائرية لتطوير منظومة القضاء المتخصص الذي يراعي خصوصية الإدارة في تحقيق المصلحة العامة الذي يتماشى مع قانون

[1]- قن مخطار، بن احمد هشام، منازعات الإدارية ومنازعات الإدارة ضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات،كلية الحقوق والعلوم السياسية، زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020-2021م، ص05.

إجراءات المدنية والإدارية ومراعاة الحفاظ على مبدأ المشروعية في ذلك كونها تتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة وامتيازات في مواجهة الإدارة التي تعتبر الطرف الأقوى في العلاقات الإدارية[1].

لا شك أن موضوع الدراسة هو الحافز والباعث الأول من وراء اختيارنا لهدا الموضوع معرفة المستجدات التي عالجها المشرع الجزائري باعتماده على المعياريين المادي والعضوي والهدف من تناول هدا الموضوع كان نتيجة تنامي الرغبة في الإحاطة به وكذلك محاولة معرفة المستجدات المنازعات الإدارية وفقا للتعديل الدستوري الجزائري، وكذلك بهدف نشر الثقافة القانونية والوعي لدى الباحث في إثراء رصيده القانوني في هذا المجال.

كما أنشئت المحاكم الإدارية الإستئنافية لتشكل جزءا من الجهود الإلزامية إلى تعزيز نظام الإداري في الجزائر وتأتي هده الخطوة في إطار السعي إلى تحقيق الانسجام مابين الجهات القضائية مع تعزيز فعالية النظام القضائي واستحداث المحاكم الإدارية الإستئنافية أصبح القضاء الإداري يتألف من 3 مستويات رئيسية.

المحاكم الإدارية هي جهات قضائية ابتدائية تختص بالنظر في المنازعات الإدارية أما المحاكم الإدارية الإستئنافية تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الإستئنافية. كما أن مجلس الدولة هو أعلى جهة قضائية إدارية في الدولة، ويختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الإستئنافية. فأصبح يضاهي هرم القضاء العادي (محاكم، مجالس قضائية، محكمة عليا).

فتضمنت هذه التعديلات مراجعة إختصاصات مجلس الدولة بكيفية تجعلهم يتفرغ أكتر في دوره المنوط به والمتمثل في توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، وذلك بإخراج وظيفة مجلس الدولة كأول وأخر درجة وكذلك إخراج وظيفة الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الابتدائية للمحاكم الإدارية في مجال

[1]– عبد اللطيف رزايقية، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية، د.ط، جامعة أم البواقي، الجزائر، د.س.ن، ص169.

إختصاصه. وتم الإبقاء على وظيفة الطعن بالإستناف في مجلس الدولة استثنائيا فقط فيما يخص الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة.

ومن هنا يهدف هدا البحث إلى التبيان الجديد الذي جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب تعديل 2022 في مجال إعادة تنظيم جهات القضاء الإداري.

وعليه تطرح الإشكالية التالية ما هي مستجدات تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لـ 2022 في مجال الإختصاص جهات القضاء الإداري[1]؟

ولإعداد هدا البحث تم الاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن بهدف تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب تعديل 2022 والمتعلقة بإختصاصات جهات القضاء الإداري، ومقارنة ذلك بما كان عليه الحال في ظل القانون الإجرائي السابق لـ 2008.

ومن الصعوبات التي واجهناها هي قلة الكتب القانونية المتخصصة في موضوع المستجدات المنازعات الإدارية في ظل التعديل 2022 لكونه تعديل جديد لم يتم التطرق إليه وغياب مراجعه في المكتبات.

وقد تم تقسيم الموضوع إلى فصلين أساسيين يتعلق الفصل الأول بمستجدات المتعلقة بالإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف ويتعلق الفصل الثاني بمراجعة مستجدات المنازعة على مستوى مجلس الدولة.

[1]- بلول فهيمة، المرجع السابق، ص495.

الفـــــصل الأول:

المستجدات المتعلقة باختصاص القضائي

(المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الإستئنافية).

المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف تلعب دورا كبيرا ومهما في تحقيق العدالة الجزائرية، حيث قام المشرع الجزائري بتكريس الحقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية والذي يعتبر أهم المبادئ الأساسية للقضاء. ومن خلال إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري مع ذلك إنشاء محكمة إدارية للاستئناف والتي تعتبر درجة ثانية للتقاضي من ايجابياتها توفير ضمانات أكثر للمتقاضيين وتخفيف العبء على مجلس الدولة وكذالك منح الثقة بالدولة والقانون مع ضمانة مهمة لسير الإجراءات المحاكمة العادلة أمام القضاء، كون عرض النزاع أكثر من مرة واحدة يضمن ترسيخ العدالة للأطراف المتخاصمين مع الوصول إلى الحل الذي هو حكم قضائي عادل. سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة الجهات القضائية الإدارية والتي تتمثل في كل من: المحاكم الإدارية وسيتم معالجتها في المبحث الأول والمحاكم الإدارية للاستئناف في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المحاكم الإدارية.

تعد المحاكم الإدارية جهات المتعلقة بالقانون العام في المادة الإدارية فهي هيئات مختصة في تولي النظر في النزاعات والقضايا المتعلقة بالشؤون الإدارية التي تنشأ بين الأفراد والمؤسسات والجهات الإدارية المختلفة كما لها ميزة في الإختصاص بالنظر في القضايا التي تتعلق بالقرارات والإجراءات الصادرة عن الجهات الحكومية حيت أنها تتطلب أربعة مسائل مهمة أهمها التشكيلة العضوية مع تنظيمها وأهم إختصاصاتها[1]. نظرا للعودة إلى المنظومة الإجرائية في الجزائر نلاحظ أنها مبنية على مبدأ التقاضي على درجتين الذي تبناه المؤسس الدستوري وما تلاه من قوانين تكريس هذا المبدأ في قانون إجراءات المدنية والإدارية حيث كان أول قانون أورد الأحكام العامة والأحكام الخاصة بالمادة الإدارية من خلال تخصيص الكتاب الرابع المعنون بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية[2]. في المادة الإدارية ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول ثلاثة مطالب يختص المطلب الأول بتشكيلة العضوية للمحاكم الإدارية (المطلب الأول) والثاني يتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية (المطلب الثاني) والثالث يضمن أهم اختصاص المحاكم الإدارية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تشكيلة العضوية للمحاكم الإدارية.

تضم المحكمة الإدارية من الناحية العضوية تشكيلة جماعية تتكون من رئيس المحكمة الإدارية ثلاث قضاة على الأقل وهذا ما نصت عليه المادة 814 مكرر بموجب القانون رقم 22_13 وهذا المستحدث الذي لم ينصص عليه القانون08_09اطلاقا كما لرئيس المحكمة الإدارية عدة إختصاصات نذكر منها الفصل في الإشكالات المتعلقة بإعفاء من الرسوم القضائية وجرد المذكرات والمستندات بأمر غير قابل للطعن ولم يفصل القانون في دور الصفيين من القضاة.[3]

[1]- سعيد بوعلي، منازعة إدارية في ظل القانون الجزائري، دط، دار بلقيس للنشر، طبعة باب الزوار، الجزائر، 2015م، ص51.

[2]- بلول فهيمة، المرجع السابق، ص496.

[3]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية وفق للقانون إجراءات مدنية وإدارية المعدل والمتمم، النشر الجامعي الجديد ، رقم02، تلمسان الجزائر، ص41.

الفرع الأول: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية

بالرجوع لنص التعديل الدستوري لسنة 2020 المادة 179نصت إطلاقا على أن تتمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة للأعمال المجالس القضائية والمحاكم وزيادة عم ذلك أن تمثيل المجلس الدولة على انه الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية والإستئنافية والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية يستنتج من نص المادة أعلاه على اعتبار المحاكم الإدارية هيكلا قضائيا تخضع أعمالها لتقويم بمجلس الدولة باعتباره مؤسسة دستورية.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي.

ينظم المحاكم الإدارية أساسا القانون رقم 98_02 الصادر في تاريخ 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية والذي صدر أعمالا للمادة 122الفقرة 06من الدستور التي تخول البرلمان التشريع في المجال "القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية

ولقد احتوى هذا القانون على عشر (10) مواد تناولت مسالة التنظيم والتشكيل المحاكم الإدارية وكيفية تسيرها الإداري والمالي فضلا عن الأحكام الانتقالية.

ورغم أهمية المحاكم الإدارية فان هذا القانون جاء مقتضبا فهو لم يتضمن سوى عشر 10مواد يتسم اغلبها الإحالة على قوانين إجراءات المدنية والإدارية والقانون الأساسي للقضاء في المواد (9_8_3_2)بينما أحالت المواد (1_4_6_9) منه على نصوص تنظيمية وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المعمول بها أمام المحاكم الإدارية ينظمها القانون 09_08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية[1].

المطلب الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية.

تنظم المحاكم الإدارية في شكل أقسام وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة وذلك حسب ما هو منصوص عليه في المادة 34 من قانون العضوي رقم

[1]– الفاسي فاطمة الزهراء، النظام القضائي الإداري الجزائري، محاضرات ألقيت على طلبة الثانية ماستر قانون إداري، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عنابة، الجزائر، 2021_2022م، ص29.

22_10على تنظيمها إلى أقسام وهذه الأقسام تنقسم إلى فروع مع ذلك يكون تنظيمها على أساس نوعين من الهياكل هياكل القضائية والغير قضائية مع ذلك يوجد قضايا الإستعجالية[1]، ويتم الفصل فيها من طرف رئيس المحكمة الإدارية المنصوص عليها في المادة 917 من قانون إ.م.إ في صياغتها على التفصيل في المادة الإستعجالية يكون على مستوى المحكمة الإدارية من طرف رئيسا وتكون من تشكيلة الجماعية التي تكون على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف برئاسة هذه الأخيرة من قبل التشكيلة الجماعية على مستوى مجلس الدولة[2].

الفرع الأول: الهياكل القضائية للمحاكم الإدارية.

تباشر المحكمة الإدارية صلاحياتها القضائية في شكل أقسام يحدد عددها حسب طبيعة وحجم النشاط القاضي حيث موضحته المادة 34 من القانون العضوي رقم 22-10 على أن تنظم المحاكم الإدارية في شكل أقسام ويمكن أن تقسم الأقسام إلى عدة فروع.ونصت المادة 36 من نفس القانون على محافظ الدولة الذي يتولى المهام الموكلة إليه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع مساعدته في المهام كلا من محافظو دولة مساعدون[3]. فتعتبر المحاكم الإدارية هي الدرجة الأول من درجات التقاضي. وصاحبة الولاية العامة في المنازعة الإدارية تتشكل من قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة.

أما قضاة الحكم فهم: رئيس المحكمة الإدارية، نائب رئيس أو نائبين عند الاقتضاء، رؤساء الأقسام، رؤساء الفروع عند الاقتضاء، قضاة، قضاة مكلفون بالعرائض وقضاة محررو الأحكام.

أما قضاة محافظة الدولة فهم: محافظ الدولة ومحافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: الهياكل غير القضائية.

[1]- بوركيزة نادية وسهولي نادية، التنظيم القضائي الإداري الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة 2022_2023م، ص60.

[2]- قانون رقم09/08 مؤرخ في 25 فبراير سنة2008، يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية المعدل والمتمم بالقانون، ج.ر، ج.ج.د.ش، رقم13/22، مؤرخ في يوليو سنة2022.

[3]- قانون العضوي رقم 22-10المؤرخ في 09جوان2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع41.

فالهياكل الغير قضائية للمحاكم الإدارية في الجزائر،وفقا للقانون والتنظيمات المعمول بها هي:

اولا :أمانة الضبط: وتعتبر من المصالح الأساسية داخل مرفق العدالة والقضاء للدور التنظيمي وتسير العمل التي تقوم به. لذلك تشمل كل جهة قضائية أمانة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم[1].

ثانيا:الأمانة العامة: فهي الهيكل الإداري الذي يساهم في تسهيل سير العمل القضائي داخل المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة. فنص المرسوم التنفيذي 23-120[2]، على إنشاء الأمانة العامة لدى كل محكمة إدارية للاستئناف.يسيرها أمين عام يوضع تحت سلطة محافظ الدولة.[3]فتتكون الأمانة العامة:

- مصلحة الموظفين والتكوين؛
- مصلحة المالية والوسائل العامة؛
- مصلحة الإعلام الآلي ويشرف على كل منها رئيس مصلحة يكلف بمساعدة الأمين العام في مهامه.

وقد تم إلغاء القانون02/98انه لم يعد يشترط في قضاة المحاكم الإدارية رتبة مستشار كما كان معمولا به قبل التعديلات الأخيرة[4].

المطلب الثالث: اختصاص المحاكم الإدارية.

يعد اختصاص المحاكم الإدارية اختصاصا من النظام العام.يترتب على الإختصاص الإقليمي والإختصاص النوعي تقنيات اثنان هما أن يجوز لأي خصم الدفع بعدم اختصاص المحكمة الإدارية في أي مرحلة كانت

[1]- يراجع نص المادة 11، من قانون التنظيم القضائي.

[2]- مرسوم التنفيذي رقم23-120مؤرخ في 2023/03/18 يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع18، لسنة2023.

[3]- يراجع نص المادة10، من مرسوم التنفيذي رقم23-120.

[4]- سماعيلي عواطف، توزيع الاختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، مج12، ع03، الجزائر 2023، ص216.

عليها الدعوى[1]، كذالك على القاضي أن يثير عدم اختصاص المحكمة الإدارية من تلقاء نفسه حتى لم يثره الخصوم[2].

الفرع الأول: توسيع اختصاص المحاكم الإدارية.

إن المنازعات الإدارية تتكون من مجموعة الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة وأعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم فهي منازعة ذات طبيعة إجرائية بالنظر إلى تميز إجراءات التقاضي وتنوعها نتيجة وجود الإدارة طرفا فيها مما ينتج عن ضرورة وضع أحكام إجرائية خاصة بهذه المادة سواء أمام القضاء الإداري العادي والإستعجالي.

أولا: نظرا للإشكالات التي تطرحها المادة 800من القانون رقم 08-09 باعتبارها غير شاملة لكل الجوانب وجزئية غير ملمة باختصاص هذه المحاكم فقد تدخل المشرع من خلال القانون رقم 22_13اعادة ضبط محتوى المادة دون الخروج على المبدأ العام في معيار الإختصاص القضائي فكان مستحدث في الفقرة الثانية من نفس المادة هو إدراج الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ضمن المحاكم الإدارية كما تمتاز هده الهيئات بالتنوع وممارسة النشاط عاما ذا طابع وطني والبعض منها يمارس نشاط إداري الذي هو من صالح السلطة التنفيذية ومن ذلك السلطات الإدارية المستقلة كسلطات الضبط الاقتصادي وبعضها يمارس صلاحية إدارية بصفة عرضية تتعلق بسير وتنظيمه مثل المحكمة الدستورية والبرلمان فيما يخص القرارات المتصلة بالموظفين في المصالح التي تخص الإدارة العامة.

أما المنظمات المهنية الوطنية هي هيئات تتوفر على سلطة التنظيمية في مجال تنظيم تسير مهنة معينة فمنها: المنظمة المهنية للمحاميين والمنظمة المهنية للموثقين ومهنة المحضرين والمحاسبين المعتمدين كما تتوفر على سلطة تأديبية تجاه أعضائها في حالة إخلالهم بالتزامات المهنية والتي تختلف تماما عن النقابات حيث أن النقابات هدفها الدفاع على المصالح المعنوية والمادية الجماعية أو الفردية للعمال وأصحاب

[1]- يراجع نص المادة 807 الفقرة الثانية من (ق .ا.م .ا).

[2]- قانون رقم09/08، مؤرخ في 25فبراير سنة2008، يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم13/22 مؤرخ في يوليو سنة2022.

العمل التي تخلف تماما عن النقابات حيث أن النقابات هدفها الدفاع على المصالح المعنوية والمادية الجماعية أو الفردية للعمال وأصحاب العمل[1].

ثانيا– إعادة النظر في بعض الأحكام متعلقة بالقضاء الإستعجالي:

يتمثل الهدف من إحداث القضاء المستعجل توفير الحماية المراكز القانونية مؤقتا لتفادي الوصول إلى وضعيات يصعب تداركها مستقبلا حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 917 من قانون 08_09على الفصل في المادة الإستعجالية يكون بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع مما اضطر للمشرع الإعادة في النظر في هذه الأحكام وتطرق إلى الفصل في المادة الإستعجالية على مستوى المحكمة الإدارية التي لم يسبق ذكرها و تشكيلة لم تتغير على أساس المادة 917من قانون 22_13(ق.إ.م.إ) إضافة إلى ذلك في الإجراءات الشرط الأساسي هو أن يتقدم الخصم المعني الدليل عما قام به القاضي في المادة 931 الفقرة الثانية من القانون 08_09مما استحدث في 13_22 من نفس المادة أن التبليغ يكون بكل الوسائل القانونية بما في ذلك الطريقة الالكترونية بالنسبة لإجراءات رفع الدعوى إضافة تبليغ الخصوم بالمذكرات والوثائق الإضافية المقدمة قبل اختتام التحقيق مما يفيد رغبة المشرع في عصرنة الحقيقية لمرفق القضاء.

ثالثا– الطعن في الأوامر الإستعجالية وحالات وقفها:

تكون الأوامر الإستعجالية عن المحكمة الإدارية قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال (04أشهر) من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي حيث أن المشرع ذكر حالات انقطاع أجال الطعن على سبيل الحصر في 04 حالات وهي

[1]– بوسام بوبكر، محاضرات في المنازعات الإدارية التنظيم الإداري القضائي الإداري، قانون الإداري السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية (2022_2023)، ص66.

الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة وطلب المساعدة القضائية زيادة على ذلك وفاة المدعي أو تغيير أهليته والقوة القاهرة مع حادث فجائي[1] هذا ما نكرته المادة نفسها من قانون 22_13 أن انقطاع الآجال يكون في حالتين الطعن أمام الجهة القضائية غير مختصة ووفاة المدعي أو تغيير أهليته إما توقف الآجال يكون بطلب مساعدة قضائية وقوة قاهرة أو حادث فجائي.[2] كما لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بتنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك غير انه يمكن للجهة القضائية الإدارية أن تأمر بناءا على طلب طرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري إما الجديد في هذه المادة هو تغيير المحكمة الإدارية بالجهة القضائية الإدارية التي تبنى على طلب المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري[3] وإلغاء المادتين 835و 836[4].

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي.

الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية يقصد به أهليتها في النظر في القضايا المحددة لها في إطار التشريع وهي أصلا القضايا التي تكون السلطات العمومية طرفا فيها والنصوص عليها في المواد من (م800 إلى غاية 802) من (ق.إ.م.إ).

أولا– المحاكم الإدارية جهة القانون العام:

تعد المحاكم الإدارية وفق المادة 01 من قانون رقم 98_02 المتعلق بالمحاكم الإدارية أنها جهة قضائية للقانون العام في المادة الإدارية وتعني هده الصيغة المستعملة اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في أي نزاع إداري لم يسنده المشرع إلى جهاز قضائي أخر بالتذكير في ذلك أن عدد قليل من منازعات عهد بها

[1]- يراجع نص المادة 832 القانون 22-13.

[2]- قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25فبراير سنة، 2008 يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم13/22 مؤرخ في يوليو، سنة2022.

[3]- يراجع نص المادة 833 من (ق.ا.م.ا).

[4]- سماعيلي عواطف، المرجع السابق، ص227.

المشرع إلى جهات قضائية أخرى من ذلك دعوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية وقرارات صادرة عن السلطات المركزية ويعود الفصل فيها إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة كدرجة أولى(م900 مكرر/فقرة 3ق.إ.م.إ) ومن ذلك أيضا منازعات المسؤولية الإدارية عن حوادث السير تتسبب فيها مركبات تابعة للدولة ويعود هذا إلى محاكم عادية[1].

ثانيا– امتداد اختصاص المحكمة الإدارية وطبيعة الأحكام الصادرة عنها:

تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا بالنظر في الطلبات الأصلية ومختصة أيضا بالفصل في الطلبات الإضافية أو العارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية يعتبر الطلب الأصلي هو ذلك الطلب الذي يقدمه المدعى الأصلي في عريضة افتتاح الدعوى والذي تبدأ منه الخصومة الإدارية ومن ذلك طلب إلغاء قرار إداري ولا يباشر القاضي إلا بناءا على هذا الطلب وطلبات العارضة هي التي تكون أثناء سير الخصومة تتناول بالنقد بالتغيير أو الزيادة ومختصة عند النظر في دعواه الأصلية ولطلب نوعان منه الإضافي والذي يشمل كل طلب يتقدم به احد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية[2]، والطلب المقابل هو ذلك الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه (م 25 فقرة 5 إ.م.إ) كما تصدر الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تصدر في أول درجة أي ابتدائية وإنها تقبل الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية.

ثالثا– المنازعات الخاضعة لاختصاص المحاكم إدارية:

كما نصت المادة 801 على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص المشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والبلدية

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص44.

[2]– يراجع نص المادة 25 فقرة ق 4ا.م.ا.

والمنظمات المهنية الجهوية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية ودعاوى القضاء الكامل القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة مع ذلك تختص بالفصل في الدعاوى التالية:

1. دعاوى إلغاء تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية أو المصالح غير الممركزة للدولة أو البلدية مثالها القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس البلدية مداولات المجلس الشعبي البلدي.

2. دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن المنظمات المهنية ومن قبيل ذلك الفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن مجلس منظمة المحاميين ومن أمثلتها القرارات المتضمنة رفض تسليم شهادة نهاية التربص (م41 الفقرة 4) من قانون 13_07 متضمن تنظيم مهنة المحاماة[1].

3. الدعاوى الصادرة عن المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية واكتفى قانون إجراءات المدنية والإدارية اكتفى فقط بالإشارة في المادة 801(ق.إ.م.إ) إلى المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية كالمؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية فان اختصاص المحاكم الإدارية يشمل أيضا المنازعات التي تخص المؤسسات ذات الصبغة العلمية والثقافية والمهنية ومن ضمنها الجامعات ويختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات تختص المؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

4. دعاوى القضاء الكامل:سواء كانت مرفوعة ضد الدولة أو ضد الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومن أهمها الدعاوى الخاصة بالمنازعات الضريبية[2].

الفرع الثالث: الإختصاص الإقليمي.

[1]- قانون 07/13 المؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1434هـ، الموافق ل30اكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ج.ر، ج.ج.د.ش، ع55.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص45.

يقصد بالإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية أهليتها في النظر في القضايا الإدارية القائمة في دائرة إقليمها.

أولا– القاعدة العامة في الإختصاص الإقليمي:

حددت المادتين 37و38 على الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية حيت يؤول هذا الإختصاص للجهة القضائية التي تقع في دائرة إختصاصها موقع المدعى عليه وإن لم يكن معروف فيعود الإختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها موقع المختار ويعتبر هذا الموطن المختار هو الذي يختاره الشخص لتنفيذ تصرف معين[1] وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.[2]

ثانيا– اختصاص الإقليمي على خلاف القاعدة العامة:

نصت المادة 804 من قانون (ا.م. ا) على بعض الإستثناءات فيما يخص موقع المحكمة الإدارية المختصة إقليميا حيث تقضي بوجوب رفع الدعاوى أمام المحاكم الإدارية في المواد المبنية في الجدول التالي:

[1]– انظر المادة 37 من ق.ا.م.ا:يؤول الاختصاص الإقليمي ... ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

[2]– انظر المادة 38من ق.ا.م.ا: في حالة التعدد المدعي عليهم ... موطن احدهم.

المواد	موقع المحكمة الإدارية المختصة إقليميا
الضرائب والرسوم.	مكان فرض الضريبة أو الرسم.
الأشغال العمومية.	مكان تنفيذ الأشغال.
المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة وغيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية.	مكان التعيين.
العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها.	مكان إبرام العقد وتنفيذه.
الخدمات الطبية.	مكان تقديم الخدمات.
التوريدات والأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية.	مكان إبرام الاتفاق أو مكان التنفيذ إذا كان أحد الأطراف مقيما به.
تعويض الضرر الناجم عم جناية أو جنحة أو فعل تقصيري.	مكان وقوع الفعل الضار.
إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.	أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.[1]

المبحث الثاني: المحاكم الإدارية الإستئنافية.

يعتبر الإستئناف للإختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية الإستئناف حيث نصت على أن المحكمة الإدارية للاستئناف تختص بالفصل في استئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم

[1]- سعيد بوعلي،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014م، ص83.

الإدارية وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[1]. ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول ثلاثة مطالب يختص المطلب الأول بتشكيلة العضوية وتنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف والهدف من استحداثها (المطلب الأول)؛ والثاني يتعلق باختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف (المطلب الثاني)؛ والثالث يضمن إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية للاستئناف (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تشكيلة وتنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف.

المحاكم الإدارية للاستئناف تعتبر كدرجة ثانية للتقاضي في سلم القضاء الإداري كما أنها لا تعتبر جهة استئناف فقط بل جهات تختص بالفصل في القضايا المخولة إليها بموجب نصوص خاصة وخاضعة لنظام العام.

الفرع الأول: تشكيلتها.

تتشكل المحكمة الإدارية للإستئناف من تشكيلة جماعية تنقسم إلى ثلاثة قضاة على الأقل (قضاة حكم وقضاة محافظة دولة). ورئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار[2].

أولا- يشمل قضاة الحكم كل من رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة ونائب رئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء ورؤساء الغرف ورؤساء أقسام ومستشارين.

يمارس رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف عدة من الصلاحيات تتمثل في البت في مسائل الارتباط بين القضايا المعروضة على المحاكم الإدارية[3]، الفصل في غرفة المشورة بمساعدة رئيسي غرفة على الأقل في الإعتراض على رد القضاة[4] الفصل في طلبيات الاعتراض على الأمر الفاصل في طلبات التصحيح[5] رئاسة التشكيلة الجماعية التي تفصل في مادة الاستعجال[6].

---

[1]- يراجع نص المادة 900 مكرر من القانون22_13ا.م.ا.

[2]- يراجع نص المادة 900مكرر5(ق.ا.م.ا).

[3]- يراجع نص المادة811/ف4ق.ا.م.ا.

[4]- يراجع نص المادة 822ف1ق .ا.ج.ا.

[5]- يراجع نص المادة892ف 1 ق. ا. م.ا.

[6]- يراجع نص المادة917ق. ا.م .ا.

أما قضاة محافظة الدولة فهم :محافظ الدولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل يساعده محافظ دولة مساعد أو محافظان عند الاقتضاء[1] (م30 القانون العضوي رقم10/22المتعلق بالتنظيم القضائي)كما لمحافظ أن يقدم طلباته خلال جلسة الحكم مع تقديم ملاحظات شفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعة[2].

الفرع الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف.

يكون تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف بشكل غرف وتعتبر درجة ثانية في التقاضي حيث يمكن للغرف أن تقسم إلى أقسام،و التي يحدد عددها حسب طبيعة وحجم القضائي بموجب أمر من رئيس هذه الجهة بعد إستطلاع رأي محافظ الدولة ويجوز تقسيم الغرف إلى أقسام مع تحديد لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف عدد الغرف وعند الاقتضاء عدد الأقسام بموجب أمر بعد استطلاع رأي محافظ الدولة وتحتج هذه الأقسام و الغرف بناءا على طبيعة النشاط القضائي لكل غرفة ،مع ذلك تم إستحداث عدة محاكم إدارية للاستئناف هدفها تخفيف العبء على مجلس الدولة الذي أثقل المشرع الجزائري لعدة سنوات وهذا السبب يعود إلى غياب المحاكم الإدارية للاستئناف التي كانت نتيجته التأثير السلبي على وظيفة مجلس الدولة والعديد من الإختصاصات المسندة له[3].

الفرع الثالث: الهدف من إستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.

إن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف يعد خطوة متوقعة بحكم التأثير بالتشريع الفرنسي حيث كان يبادر المشرع الجزائري في إستراد واستخراج النتائج الناجحة والأهم في هذا المجال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين بصورة جد واضحة، عكس ما كان سابقا أمام مجلس الدولة.حيث أورد ممثل الحكومة في

[1]- يراجع نص المادة30 القانون العضوي رقم 10/22المتعلق بالتنظيم القضائي.

[2]- ياسمين خليف المحاكم الادارية للاستئناف خطوة نحو اصلاح القضاء الاداري الجزائري المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسة جامعة مولود معمري تيزي وزو العدد الثاني الجزائر ص414.

[3]- الموقع الرسميhttps://www.conseildetat.dz/az تاريخ التصفح 23مارس 2024 الساعة الرابعة ونصف مساءا.

تقديمه للنص أمام مجلس الشعبي الوطني في قوله: "يهدف النص إلى تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين ويعتبر أهم المبادئ الأساسية للقضاء مع ضمانه لتحقيق محاكمة عادلة وحسن سير العدالة وحق الدفاع. والاستئناف هو الذي يجعل القاضي الإداري يتمتع بنفس سلطات قاضي الدرجة الأولى عند نظره في القضية المستأنفة مع ذلك إبراز تحقيق الأمن القضائي لدى المتقاضيين وبعث الثقة لديهم،من خلال إعطاء فرصة ثانية لشخص المتضرر أن يرفع دعواه أمام الجهات القضائية لتأكد من سلامة الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية. إلا أن المشرع الجزائري كان يستهدف تكريس الحماية القانونية والرقابة على أعمال السلطات العمومية وإضفاء المشروعية على ممارسها وإدراج منظومة تعزيز الحقوق والحريات باعتبار القضاء من أهم الوسائل للرقابة على السلطة التنفيذية. ومن أهداف هذا المشروع مراعاة الامتداد الجغرافي للتراب والوطني ومراعاة حجم القضايا المعروضة أمام القضاء الإداري و انعكاسات ذلك على المتقاضيين الذين كانوا يعانون من بعد مجلس الدولة في العاصمة عن المحاكم الإدارية الأخرى بالخصوص في الجنوب أن المحاكم الإدارية لها دور ترشيد النفقات العمومية والموارد البشرية لاسيما من خلال الدور الذي سيؤديه القضاء الالكتروني في تقريب المسافات[1].

ا/التقاضي الالكتروني:

عرف نظام التقاضي الالكتروني على انه :«عملية لنقل المستندات إلكترونيا إلى المحاكم عبر البريد الالكتروني، والذي يعد وسيلة لتبادل الرسائل عبر الأجهزة الالكترونية عن طريق شبكة المعلومات الدولية

[1]– عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م، دص.

لتصل لمستقبليها في وقت معاصر من إرساله أو يمكنه له طباعة مستخرج منها أيا كانت مشتملاته. لتسهيل الإجراءات على المتقاضيين وتحقيق الفصل السريع في الدعوى[1].

والتقاضي الالكتروني امتد على مستوى جهات القضاء الإداري بموجب للتعديل رقم 22-13[2] المعدل والمتمم لقانون 08-09. بنص على إمكانية مباشرة لإجراءات التقاضي إلكتروني باعتباره نقطة الانطلاقة من المشرع الجزائري في توجهه نحوه.كما أن الافتراض في القضاء الإداري الالكتروني انه أسلوب غير مألوف في تسيير الإجراءات والمعاملات القضائية،لكنه برز التحويل إلى الايجابية من الإجراءات المعتمدة كليا على الورق إلى استخدام الوسائل الالكترونية المستحدثة في قيد الدعاوى مباشرة إجراءاتها وحفظ ملفاتها.[3]وتكمن أهمية هذا الإصلاح الذي استحدث على عملية التقاضي أمام جهات القضاء بصفة عامة والقضاء الإداري بصفة خاصة وكونه على تبسيطه وتسريع في إجراءات التقاضي مع تقريب مرفق العدالة من المواطن.ويجب توافر البيانات التالية تحت طائلة قبول الدعوى شكلا[4].

- ❖ الجهة التي ترفع أمامها الدعوى.
- ❖ إسم ولقب المدعى و موطنه.
- ❖ إسم ولقب وموطن المدعى عليه فان لم يكن له موطن معلوم،فاخر موطن له.
- ❖ الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ،ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- ❖ عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- ❖ الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ب/ خصائص التقاضي الإلكتروني:

- ✓ الانتقال من نظام الورقي إلى النظام الالكتروني؛
- ✓ السرعة في تلقي وإرسال المستندات والوثائق؛

[1]- سامية غراب، ماجدة شهيناز بودوح، التقاضي الالكتروني أمام جهات القضاء الإداري في ظل عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، ع2، مجلة الحقوق والحريات، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، 2024ص160.

[2]- القانون 08-09 المؤرخ في 25فبراير 2008، المتضمن (ق.ا.م.ا).

[3] فرقد عبود العارضي، «تفعيل التقاضي الالكتروني في المحاكم الإدارية »، مجلة دراسات البصرة، ع44، جامعة البصرة، العراق، 2022م، ص254.

[4]- يراجع نص المادة 15من قانون (ا.م.ا).

- ✓ استخدام الوسائل الالكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي؛
- ✓ سرعة البث في القضايا وانجاز إجراءات التقاضي؛
- ✓ إثبات إجراءات التقاضي إلكترونيا؛
- ✓ جودة الخدمات المقدمة للمتقاضيين وخلق محاكم الكترونية[1].

ومن بين سلبيات التقاضي الالكتروني نذكر:

- ✓ الدولة التي لا تتحكم في الرقمنة.
- ✓ صعوبة الوصول الى التكنولوجيا و التدريب المناسب .
- ✓ نقص المهارات اللازمة للمحامين و القضاة للتعامل مع التقنيات الجديدة في التقاضي الالكتروني.

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف.

إن الأخذ بنظام ازدواجية التقاضي يفرض ضرورة وجود ضوابط دقيقة تحدد المجالات التي يختص بها القضاء الإداري عامة والمحاكم الإدارية للاستئناف خاصة وهذا ما نجده في الأنظمة التي تبنت هذا النمط من النظام القضائي ففرنسا مثلا عملت على وضع معايير كانت تهدف من خلالها إلى تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري وما يخرج عنه من قضايا تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي.

الفرع الأول: الإختصاص النوعي.

حددت المادة 900مكرر من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون إجراءات المدنية والإدارية نوع المنازعات التي تختص بها المحاكم الإدارية الإستئنافية والتي تمثلت في:

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني، دار الفكر الجامعي.ط01، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص41.

- **الإختصاص الابتدائي للمحاكم الإدارية:** أن المحاكم الإدارية للاستئناف تختص كدرجة أولى في الدعاوى التالية[1]:

✓ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية؛

✓ دعاوى تفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات السالفة الذكر.

إما استناد مهمة الفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية ابتدائيا إلى المحكمة الإدارية للاستئناف والتي مقرها الجزائر العاصمة ينتهك مبدأ التقاضي على درجتين في هذا النوع من المنازعات رغم ذلك تأسيس المشرع لهذا لمبدأ بموجب اصطلاحات قانونية أخيرة والتي في مقدمتها استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، وتم إسناد مهمة الفصل في المنازعات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف يسلب المتقاضيين طريقا من طرق الطعن غير العادية المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو الطعن بالنقض رغم أهميته ويحول مجلس الدولة في هذا النوع من المنازعات إلى محكمة موضوع، ويمكن القول أن إسناد هذا النوع من منازعة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف فانه يوفر ضمانات أكثر للمتقاضيين مقارنة بالإجراءات التي كانت سابقا قبل الاصطلاحات[2].

ومن هنا نطرح التساؤل التالي ما السبب الذي يجعل المشرع يخرج دعاوى إلغاء وتفسير وفحص المشروعية القرارات الصادرة عن السلطات المركزية من طائفة المنازعة التي تفصل فيها المحاكم الإدارية؟

رغم عدة انتقادات التي وجهت خلال السنوات السابقة في هذا الموضوع نتيجة إسناد مهمة الفصل فيها أولو أخر درجة إلى مجلس الدولة ،وحرمان المتقاضين من طرق الطعن العادية والغير عادية في هذه المنازعات.

[1]- يراجع نص المادة 900مكرر من قانون (ا.م.ا.).

[2]- مزوزيفارس، محاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع02، جامعة شاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2023م، ص450.

– المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة استئناف: يعتبر الإستئناف الإختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية الإستئنافية، على أن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف يكمن في الفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. كما تختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص قانونية.

الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي.

بعدما تم توضيح مسالة الإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف يستلزم علينا تحديد الإختصاص الإقليمي لها وذلك من خلال البحث في النصوص القانونية الخاصة بها فنجد أن بعض القوانين والتنظيمات التي جاءت بعد التعديل الدستوري قد نصت على ذلك كما أحالت تطبيق القواعد العامة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: الإختصاص الإقليمي طبقا للقوانين التي جاءت تطبيقا للتعديل الدستوري لسنة 2020:

تعريف الإختصاص الإقليمي انه صلاحية الجهة القضائية لنظر كل منازعة تقع في الإقليم الذي يشمل اختصاصها[1] فالإختصاص المحلي يقوم على ارتباط احد عناصر العلاقة القانونية.

(الأطراف، المحل، السبب)بالمجال الإقليمي لجهة قضائية معينة[2].

نص القانون رقم22_07[3] المتضمن التقسيم القضائي[1] على إنشاء ستة (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع بكل من: الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تامنغست، بشار. بالرغم من انه اكتفى فقط بإنشاء 6

[1]– هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009م، ص89.

[2]– عمارة بلغيث، "الوجيز في الإجراءات المدنية"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص30.

[3]– القانون رقم 07/22المؤرخ في 05ماي 2022، المتعلق بالتقسيم القضائي سابق الإشارة اليه.

محاكم إلا انه وضع في عين الاعتبار مسالة تقريب جهاز العدالة من المتقاضيين، مع ذلك تم إنشاء محكمة إدارية للاستئناف بتامنغست وذلك بخلاف ما كان الوضع عليه مثلا في السنوات الماضية في وجود الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية الأمر الذي كان يشكل عائقا أمام المتقاضيين نظرا لبعد المسافة بين هاته الولايات[2] وذلك ما أكدته المادة 10من القانون 22_07 المتضمن التقسيم القضائي انه تم تحديد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم للاستئناف يتم عن طريق التنظيم وتجسيدا لما صدر في المرسوم التنفيذي رقم 22_435[3] وأكدته المادة الأولى على أن دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يحدد طبقا للملحق المرفق:

1/**المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر**: يدخل في اختصاصها:[4]

– المحكمة الإدارية للجزائر – المحكمة الإدارية البليدة – المحكمة الإدارية البويرة – المحكمة الإدارية تيزي وزو– المحكمة الإدارية الجلفة – المحكمة الإدارية المدية – المحكمة الإدارية المسيلة – المحكمة الإدارية بومرداس–المحكمة الإدارية عين الدفلى– المحكمة الإدارية تيبازة.

المحكمة الإدارية للاستئناف	المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها
الجـــــزائر	– الجزائر–البليدة– البويرة – تيزي وزو–الجلفة – المدية – المسيلة–بومرداس–تيبازة–عين الدفلى.

2/**المحكمة الإدارية للاستئناف لوهران**: يدخل في اختصاصها:

– المحكمة الإدارية وهران – المحكمة الإدارية تلمسان–المحكمة الإدارية تيارت – المحكمة الإدارية سعيدة – المحكمة الإدارية سيدي بلعباس –المحكمة الإدارية مستغانم – المحكمة الإدارية معسكر– المحكمة

[1]– يراجع نص المادة 08 من قانون رقم 22–07 مؤرخ في 05–05–2022، يتضمن التقسيم القضائي. ج.ر، ج.ج.د.ش، ع32، السنة 2022.

[2]– صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والاختصاص)، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية، ع03، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست، 2023م، ص237.

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 22_435 المؤرخ قي 11 ديسمبر 2022، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع84، الصادر بتاريخ 14ديسمبر 2022.

[4]– يراجع نص المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 22_435 المؤرخ قي 11 ديسمبر 2022.

الإدارية البيض – المحكمة الإدارية تيسمسيلت – المحكمة الإدارية عين تموشنت – المحكمة الإدارية غليزان – المحكمة الإدارية الشلف.

وهـــــــران	وهران–تلمسان–تيارت–سعيدة–سيدي بلعباس –مستغانم–معسكر–البيض–تيسمسيلت–عين تموشنت–غليزان–الشلف.

3/**المحكمة الإدارية للاستئناف قسنطينة:** يدخل في اختصاصها:

– المحكمة الإدارية قسنطينة – المحكمة الإدارية أم البواقي–المحكمة الإدارية باتنة – المحكمة الإدارية بجاية – المحكمة الإدارية جيجل – المحكمة الإدارية سطيف – المحكمة الإدارية سكيكدة – المحكمة الإدارية عنابة – المحكمة الإدارية قالمة – المحكمة الإدارية برج بوعريريج – المحكمة الإدارية الطارف – المحكمة الإدارية سوق أهراس – المحكمة الإدارية ميلة – المحكمة الإدارية تبسة – المحكمة الإدارية خنشلة.

قـــسنطينة	– قسنطينة – أم البواقي – باتنة – بجاية – جيـــجل – سطيف – سكيكدة – عنابة – قالمة – برج بوعريرج – الطارف – سوق أهراس – ميلة – تبسة – خنشلة.

4/**المحكمة الإدارية للاستئناف ورقلة:**يدخل في اختصاصها:

– المحكمة الإدارية ورقلة – المحكمة الإدارية غرداية – المحكمة الإدارية الاغواط – المحكمة الإدارية الوادي – المحكمة الإدارية بسكرة – المحكمة الإدارية أولاد جلال – المحكمة الإدارية إيليزي – المحكمة الإدارية توقرت –المحكمة الإدارية جانت – المحكمة الإدارية المغير – المحكمة الإدارية المنيعة.

ورقـــــلـة	– ورقلة — غرداية — الاغواط — الوادي — بسكرة – أولاد – جلال – اليزي — توقرت — جانت — المغير – المنيعة.

5/**المحكمة الإدارية للاستئناف تامنغست**:يدخل في اختصاصها:

المحكمة الإدارية تامنغست–المحكمة الإدارية عين صالح–المحكمة الإدارية عين قزام.[1]

تامـــنـــــغست	– تامنغست–عين صالح–عين قزام.

6/**المحكمة الإدارية للاستئناف بشار**:يدخل في اختصاصها:

– المحكمة الإدارية بشار–المحكمةالإداريةأدرار–المحكمة الإدارية تندوف–المحكمة الإدارية النعامة–المحكمة الإدارية تيميمون–المحكمة الإدارية برج باجي مختار–المحكمة الإدارية بني عباس.

بـــــشـــــار	– بشار – أدرار — النعامة — تيميمون – برج باجي مختار – بني عباس.

وتعد المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف جهازان مستقلان عن بعضهما تشكيلا واختصاصا فكان من الأفضل والأجدر عند إصدار القوانين التنظيمات أن يكون لكل منهما قانونه الخاص.

[1]– المرسوم التنفيذي 22–435، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع84 لسنة 2022، ص–ص04–12.

بالرجوع إلى الملحق نلاحظ أن المشرع قد حدد لكل محكمة إدارية للاستئناف عدد من المحاكم الإدارية التابعة لدائرة اختصاصها مع العلم أن عدد المحاكم الإدارية يبلغ 58 محكمة عبر التراب الوطني[1].

بالنسبة إلى طبيعة الإختصاص فإن الإختصاص الإقليمي يعتبر من النظام العام ويجوز لأي من الخصوم إثارة الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى[2].

ثانيا: الإختصاص الإقليمي بالإحالة على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نصت المادة 37 من القانون 22_10 المتعلق بالتنظيم القضائي على أن الإجراءات التي يتم تطبيقها أمام محاكم الإدارية للاستئناف تخضع لأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. بالرجوع إلى هذه الأحكام لاسيما المادة803 نجد أن الإختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية يتحدد طبقا لأحكام المادتين 37و38[3] من نفس القانون فنجد أن الإختصاص الإقليمي لها يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وفي حالة ما إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف ففي هذه الحالة يؤول للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له أما إذا اختار موطنا له فيؤول الإختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الموطن الذي تم اختياره[4].

يتم تطبيق هذه القاعدة في حالة عدم وجود نص قانوني يقضي بخلاف ذلك وبالتالي فان وجد نص قانوني يقضي فان الإختصاص يحدد بناءا على ما ورد في ذلك النص. وفي حالة تعدد المدعى عليهم فللمدعي حق الخيار لتحديد الجهة القضائية التي يرغب في التقاضي أمامها بشرط أن يكون موطن احد المدعى عليهم ضمن دائرة اختصاص الجهة القضائية المعنية وبالنتيجة فان جميع المدعى عليهم ملزمون بالمثول أمام الجهة القضائي التي اختارها المدعي وقدرها بأنها مناسبة له[5].

---

[1]- يراجع نص المادة03 من المرسومالتنفيذي 22-435.

[2]- يراجع نص المادة 807 من ق.ا.م.ا.

[3]- يراجع المادة 37و38، قانون إجراءات المدنية والإدارية.

[4]- سائح سنقوفة، شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2011م، ص99.

[5]- سائح سنقوفة، المرجع السابق، ص100.

المطلب الثالث: إجراءات وشروط رفع الدعوى أمام محكمة الإدارية للاستئناف

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات خاصة للتقاضي أمام نفس المحكمة مما تبين أن نفس هذه الإجراءات التي تطبق للمحكمة الإدارية تطبق كذلك على محاكم الإدارية للاستئناف.

الفرع الأول: بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الإدارية للاستئناف.

لقد كان مجلس الدولة كقاضي استئناف يفصل في كل الأحكام والأوامر الصادرة ابتدائيا عن الجهات القضائية الإدارية ما لم بنص القانون على خلاف ذلك، غير أن أمر تم تعديله وأصبح مجلس الدولة ينظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة حسب ما نصت عليه المادة 902كما له اختصاص الطعن في النقض في جميع الأحكام الصادرة نهائيا سواء محاكم إدارية أو محاكم إدارية للاستئناف، وكذلك جعل المحكمة الإدارية للاستئناف درجة ثانية للتقاضي كما أن المشرع لم يغير طرق الطعن في المادة الإدارية فقط أعاد النظر في بعض الجزئيات ليس كما جاء في قانون08_09 زيادة على ذلك أن الأوامر الإستعجالية أصبحت قابلة للطعن والمنصوص عليها في المادة936 عكس ما ورد في نفس المادة قبل التعديل ويمثل هدا الإجراء التكريس الحقيقي للتقاضي على درجتين مما يسمح للمتقاضي أن يطلب إعادة النظر في الأوامر المستعجلة الصادرة عن المحكمة الإدارية[1].

أما بالنسبة للآجال ممارسة طرق الطعن فهي نفسها التي اعتمدها الفانون 08_09مع تعديل خفيف بالنسبة للأوامر الإستعجالية وأجال الفصل فيها وما يلاحظ انه بالنسبة لأجال الاستئناف حدد بشهر للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية عكس ما كان سابقا كانت مدته شهرين وهدا الإجراء يساعد على تقليص الآجال الفصل النهائي في المنازعة الإدارية أما بالنسبة للاستئناف أمام مجلس الدولة مدته شهرين من تاريخ رفع الاستئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف.

الفرع الثاني: بالنسبة لمرحلة رفع دعوى الاستئناف.

تنشا الخصومة برفع الدعوى إلى المحكمة وفقا للإجراءات وتحت طائلة عدم الانعقاد حيث ان المشرع اعتمد على مبادئ أساسية التي تضمنها قانون إجراءات المدنية والإدارية.

[1]- بلول فهيمة، المرجع السابق، ص505.

أولا: اعتماد نظام الإحالة كأصل.

اعتمده المشرع غلى نفس التوجه في اختصاص أجال رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف غير انه أحالنا إلى الآجال المنصوصة عليها في المواد من 829الى 832من قانون إ.م.إ، وفي هذه الحالة المشرع لم يفرق بل اعتمد نفس الآجال لرفع الدعوى الإدارية في المادة الإدارية مما أثار عدة تعقيدات وهذا يعود إلى أن الإختصاص الأصلي للمحكمة هو النظر في استئناف الأحكام المحاكم الإدارية الأمر الذي استوجب جعل الاستئناف اقصر ليس كما هو الأمر لرفع الدعوى كأول مرة إما بالنسبة لإجراءات التحقيق وسير الدعوى أما المحكمة الإدارية للاستئناف في نفس الإجراءات العامة في المواد الإدارية وفي تحديد لإجراءات رفع الاستئناف أحالت المادة900 مكرر6 إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد من إلى من نفس القانون وظهر لنا أن المشرع أحال للقواعد العامة وكيفية رفع الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف[1].

ثانيا– عريضة الاستئناف:

اعتمد المشرع الجزائري في القانون 22_13على مبدأين الأصل هو اعتماد نظام الإحالة إلى تطبيق نفس الإجراءات الواردة في المادة 815أن رفع الدعوى يكون أمام المحكمة الإدارية بطريقتين إما بعريضة ورقية والتي تكون مكتوبة ومحررة باللغة العربية وموقعة ومؤرخة من مدعي أو وكيله أو محاميه وتكون متضمنة للبيانات المنصوص عليها[2] وتعتبر هده الشروط ضمن الأحكام المشتركة التي تسري على القضاء العادي والإداري بموجب المادة 904، كما نصت المادة 900 مكرر 6 من نفس القانون على الإحالة إلى تطبيق أحكام المواد 539 إلى 542 على كيفيات رفع الاستئناف وتسجيله والجديد الذي جاء به القانون رقم 22_13 في مادته 815 هو الاعتراف بإمكانية رفع الدعوى بطريقة ورقية أو بالطريقة الالكترونية إضافة إلى إمكانية تبليغ الخصوم بالمذكرات والوثائق الإضافية المقدمة قبل اختتام التحقيق وهذا يدل على توجه المشرع إلى عصرنة مرفق القضاء وتسهيل إجراءات التقاضي إما بالنسبة الآجال رفع

[1]– غلابي بوزيد، حشمة مكي، النظام قانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر مجلة المفكر، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023م، ص309.

[2]– يراجع نص المادة 815 من (ق.إ.م. إ)

الاستئناف مادة الاستعجال حدد بـ 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي وتفصل المحكمة في أجال كما جاءت في نص المادة 937 من نفس القانون إما لأجال رفع الاستئناف العادي حدد بشهر واحد بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية إما تلك الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف فهي محددة بمدة شهرين كما جاء في نص المادة 950من نفس القانون. كما يجب أن تتضمن عريضة الاستئناف، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

- ✓ الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف؛
- ✓ إسم ولقب وموطن المستأنف؛
- ✓ إسم ولقب وموطن المستأنف عليه وأن لم يكن له موطن معروف فاخر موطن له؛
- ✓ عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الإستئناف؛
- ✓ الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي؛
- ✓ ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني مال ينص القانون على خلاف ذلك[1].

ثالثا– التمثيل الوجوبي بمحامي:

إن تمثيل الخصوم أمام المحكمة الإدارية الاستئناف يكون بمحامي وجوبي تحت طائلة عدم قبول العريضة[2] هذا بالنسبة للأشخاص الخاصة إما بالنسبة للأشخاص العامة فقد تم الإحالة إلى نص المادة والتي استثنت الأشخاص المذكورة في المادة 800 من التمثيل بمحامي وهذا نفس الوضع في بالنسبة للتقاضي أمام مجلس الدولة وأشارت له المادة 905 وهذا عكس ما ورد في المادة 815 أين تم حذف عبارة موقعة بمحامي بما يفيد عدم وجوبية التمثيل بمحامي أمام المحكمة الإدارية عكس ما كان سابقا قبل التعديل والملاحظ هو عدم التدقيق لنص المادة 900 مكرر1 عند استعماله للخصوم والذي يعني أطراف الدعوى والتي تتمثل في مدعى ومدعى عليه أي سواء شخص خاص أو عام مما يقتضي إعادة ضبطها بتحديد وجوبية التمثيل بمحامي لأشخاص القانون الخاص لا غير.

[1]- يراجع نص المادة 540 من ق.ا.م.ا

[2]- يراجع نص المادة 900مكرر 01 الفقرة 02 من ق.إ.م.إ.

رابعا– الاستئناف أمام المحكمة الإستئنافية له اثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم:

استئناف أمام المحكمة ينقل النزاع إلى نفس الجهة أعلى والتي تفصل من جديد وفي نفس الوقت يتم وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف هذا عكس ما كان عليه الوضع في القانون 08_09.حيث أصبح الاستئناف أمام مجلس محاكم الإدارية ومحاكم الإدارية للاستئناف يوقف تنفيذ قرارات المحكمة الإدارية الاستئناف[1].

[1]- يراجع نص المادة 900مكرر 02 من ق.إ.م.إ: للاستئناف اثر ناقل للنزاع وموقف للتنفيذ الحكم.

الفـــــصل الثاني:

مستجدات المنازعة الإدارية على مستوى مجلس الدولة

يعد مجلس الدولة اعلي هرم التنظيم القضائي الإداري الجزائري، باعتباره صاحب الإشراف الأعلى في النظر والفصل في القضايا المعروضة أمام القضاء الإداري حيث يتميز بازدواجية الوظيفة مع تقويم أعمال الجهات القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري ويتم ذلك وفقا لدرجات التقاضي المتنوعة وبالتالي لا يمكن تأدية هذه المهمة إلا عن طريق التسخير وتوفير الوسائل المادية التي تمكن أعضاء مجلس الدولة القيام بمهامهم على أحسن وجه والسير الحسن والفعال لبناء مجلس دولة. إلا انه يكون أحيانا كقاضي نقض وأحيانا كقاضي استئناف إلى جانب ذلك فاصل في مسائل الإختصاص أيضا. وعليه سنتطرق إلى التنظيم الهيكلي والقضائي لمجلس الدولة (المبحث الأول). بعد ذلك سنعالج اختصاص مجلس الدولة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مجلس الدولة.

يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية حيث يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد كما يسهر على احترام قانون هذا ما كرسته المادة 179من الفقرة 2 من تعديل الدستوري لسنة 2020[1]. فبعد التعديل الدستوري لم يعد مجلس الدولة ينظر كأول وأخر درجة في بعض المنازعات الإدارية حيث سحب منه هذا الإختصاص ومنح للمحاكم الإدارية للاستئناف واسترجع اختصاصه الأصيل ألا وهو الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية كما له الحق في الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية[2].

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة

يتميز مجلس الدولة بتنظيم هيكلي دقيق الذي يمكنه من القيام بمهامه على أحسن وأتم وجه. وينقسم مجلس الدولة إلى هيكليين أساسيين وهما:

الفرع الأول: الهياكل القضائية لمجلس الدولة.

رئاسة مجلس الدولة: وهو الذي يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه ويتولى هذه الصفة على الخصوص. وله كما انه يمثل مجلس الدولة رسميا وله الحق في رئاسة أي غرفة من غرف مجلس عند الاقتضاء زيادة على ذلك رئاسته للغرف المجتمعة وتنشيط أمانة الضبط وأقسام المصالح الإدارية.مع السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة واتخاذ إجراءات لضمان السير الحسن للمجلس مع ممارسته لسلطة سلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لها. ويحدث لدى رئيس مجلس الدولة وديوان يديره قاض يتم تعيينه من قبل وزير العدل حافظ الأختام

[1]- اوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة2022، ص25.

[2]- يراجع نص مواد (901.902.903) من القانون رقم 09/08، معدل والمتمم بقانون رقم 13/22مؤرخ في 12يوليو سنة2022، المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية،ج.ر، ج.ج.د.ش، ع48 المؤرخة في 17جويلية 2022.

بناءا على اقتراح من رئيس مجلس الدولة. كما يخضع جميع القضاة إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بتشكيل مجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته[1].

محافظ الدولة: يمارس محافظ الدولة ومحافظوا الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والإداري. كما يعد من ابرز شخصيات القضائية بمجلس الدولة لقيامه بدور النيابة العامة إذا يلتزم بتقديم تقرير مكتوب يتضمن عرض الوقائع والقوانين مع إعطاء رأيه حول كل مسالة مطروحة وتقديم الحلول للفصل في النزاع. وقبل غلق باب المرافعة يتقدم بملاحظات شفهية.[2]ويقوم محافظ الدولة بعدة مهام على الخصوص وتتمثل في:

- تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة؛
- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظ الدولة والمصالح التابعة لها؛
- ممارسة السلطة السلمية على قضاة محافظة الدولة؛
- ممارسة السلطة السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعيين لمحافظة الدولة.

يقوم بمهمة أمانة محافظ الدولة قاضي يتم تعيينه من قبل وزير العدل حافظ الأختام بطلب من محافظ الدولة[3].

[1]- القانون العضوي رقم 13/22مؤرخ في 13ذي الحجة عام 1443الموافق ل12يوليو سنة 2022 يعدل ويتمم القانون09/08 المؤرخ في 18صفر عام 1429الموافق ل25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع48.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص52.

[3]- بوجادي عمار، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2011م، ص176.

الفرع الثاني: الهياكل غير قضائية لمجلس الدولة.

أمانة الضبط لمجلس الدولة تتشكل من أمانة ضبط مركزية وأمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام.

أولا– أمانة الضبط المركزية:

يشرف عليها قاض يعيين بقرار من قبل وزير العدل حافظ الأختام أمانة ضبط الغرفة يشرف عليها مستخدم من سلك أمناء الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة.

ثانيا الهياكل الإدارية يزود مجلس الدولة بالهياكل الإدارية الآتية:

- ✓ الأمانة العامة؛
- ✓ قسم الإدارة والوسائل؛
- ✓ قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية؛
- ✓ قسم الإحصائيات والتحاليل.

ثانيا– انعقاد الجلسات:

ينعقد مجلس الدولة في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام.

حالة الغرفة المجتمعة:

يعقد جلساته في حالة الضرورة في شكل غرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي. ويتشكل هذه الحالة من رئيس مجلس الدولة. نائب الرئيس، ورؤساء الغرف ،عمداء رؤساء الأقسام[1]. ويحضر محافظ الدولة جلسات التي يتشكل فيها مجلس الدولة كغرف مجتمعة ويقدم مذكرات يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل[2].

حالة الغرف والأقسام يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف وأقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه. ولا يصح الفصل إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

[1]– عمارة بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط2، جسور النشر، الجزائر، 2008م، ص158.

[2]– فريحة مروة فعالية القضاء الإداري في الرقابة على أعمال الإدارة أطروحة دكتوراه قانون عام جامعة غرداية، الجزائر، 2020/2012م، دص.

المطلب الثاني: التنظيم القضائي لمجلس الدولة.

ينظم مجلس الدولة في خمس غرف كل غرفة مقسمة إلى أقسام متخصصة لم ينص القانون العضوي رقم 98/01على عدد الغرف والأقسام لكن القانون الداخلي لمجلس الدولة حددها بمقتضى المادة 44 على سبيل الحصر وهي:

- الغرفة الأولى تنظر بالمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والمحلات والسكنات؛
- الغرفة الثانية تنظر في قضايا الوظيف العمومي والمنازعات الضريبية البنوك؛
- الغرفة الثالثة تنظر في قضايا مسؤولية الإدارة وقضايا التعمير والإيجارات؛
- الغرفة الرابعة تنظر في القضايا العقارية بما في ذلك الترقيم. المسح العقاري ونزع الملكية للمنفعة العامة؛
- الغرفة الخامسة تنظر في قضايا إيقاف التنفيذ والاستعجال والمنازعات المتعلقة الأحزاب والانتخابات والجمعيات كما يمكن عند الاقتضاء إعادة النظر في اختصاص الغرف بقرار من رئيس مجلس الدولة وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل يمارس كل قسم نشاطه على انفراد ولا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاث أعضاء على الأقل أما في حالة الضرورة فتكون جميع الغرف مجتمعة في شكل غرفة واحدة خاصة في القضايا التي من شانها أن يؤدي القرار فيها إلى التراجع عن اجتهاد قضائي وتتشكل الغرفة المجتمعة من أعضاء هم رئيس المجلس-نائب الرئيس-رؤساء الغرف-عمداء رؤساء الأقسام[1].

[1]- قزقوز يسمينة، شرايطي نادية، الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الادارية في ظل قانون 13/22، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08ماي 1945قالمة، الجزائر، 2023/2022م، ص69.

المبحث الثاني: إختصاصات مجلس الدولة.

مجلس الدولة هو مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 وجاءت في نص المادة 152 والتي تنص على: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية كما تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد حيث يقوم مجلس الدولة في الجزائر بمهمتين أساسيتين هما مهمة القضائية والمهمة الاستشارية كما يعتبر الإختصاص الاستشاري ثانوي بدل من الإختصاص القضائي في منظمة القضاء الإداري الجزائري وذلك استنادا للأحكام المادة 119 بموجب المادة 4 من القانون العضوي رقم 01/98و التي تضمنت: "أنه يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانيين حسب الشروط التي يحددها القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي"[1].

وإختصاصات مجلس الدولة في المجال الاستشاري لها نطاق ضيق كما أي المجال التشريعي دون الإداري. فلمجلس الدولة اختصاصيين أساسين هما الإختصاص الاستشاري (مطلب الأول) والإختصاص القضائي (مطلب الثاني).

المطلب الأول: الإختصاصات الاستشارية.

يستمد مجلس الدولة إختصاصاته في المجال الاستشاري من المادة 119الفقرة 3 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ومنح هذا الإختصاص محاكاة الأنظمة المقارنة الحديثة التي أخذت بنظام القضاء المزدوج حيث أن المجال الاستشاري لمجلس الدولة لا يتعدى إلى اقتراحات القوانين المقدمة شرط أن يكون 20 نائبا التي يصدرها رئيس الجمهورية بعد مصادقة البرلمان عليها.باعتباره غرفة مشورة للحكومة ويتمثل دورها في بناء مجموعة من قواعد الإجرائية. كما يصبح رأي مجلس الدولة غير ملزم للحكومة فيمكنها الأخذ به في بعض الأحيان واستبعاده[2].

[1]- يراجع نص المادة 04 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30ماي 1998، ج.ر، ج.ج.د.ش، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه المعدل والمتمم.

[2]- بن احمد سميرة، "آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في حقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2013م، ص153.

الفرع الأول: نطاق الوظيفة الاستشارية.

لمجلس الدولة وظيفة استشارية في مجال التشريع حسب نص المادة 136من الدستور التي تنص على: "تعرض مشاريع القوانيين على مجلس الوزراء ،بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني". ويستمد من نص المادة 04 من القانون العضوي 01/98 والتي تنص على: "يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي". ومن المادة 12 من نفس القانون على إبداء مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه و يقترح التعديلات التي يراها ضرورية"كما سبق القول أن مجلس الدولة غرفة مشورة بالنسبة للحكومة في مجال التشريع فالاستشارة تقتصر على قوانين التي يبادر بها الوزير الأول هو الذي يخول لمجلس الدولة دورا في المشاركة والمساهمة في وضع القانون خلافا للمحكمة العليا التي لا تتمتع بهذا الامتياز.رغم ذلك الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية لا تعرض على مجلس الدولة.

منح رئيس الجمهورية اختصاصا حصريا لإصدار أوامر في 04 مجالات وهي:

- ✓ في حالة شغور المجلس الوطني؛
- ✓ بين دورتي المجلس الشعبي الوطني؛
- ✓ في حالة عدم المصادقة البرلمان على قانون المالية في اجلب أقصاه 75يوما؛
- ✓ في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور[1].

ولمجلس الدولة الحق في ممارسة رقابته على مراسيم التنفيذية بعد مصادقة البرلمان عليها.

"... كما يمكن أن يبدي رأيه في مشاريع المراسيم التي يتم إخطاره بها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة".

[1]- يراجع نص المادة 93 من دستور 2020.

الفرع الثاني: إجراءات الوظيفة الاستشارية.

يتبنى مجلس الدولة أثناء أداء وظيفته الاستشارية بإجراءات من اجل إعداد العمل الاستشاري و كيفية إعداد تتطلب عدة مراحل أهمها:

أولا– إخطار مجلس الدولة:

إن عملية الإخطار التي تقوم بها الحكومة تعد احد عمليات سير مجلس الدولة لإبداء رأيه حول مشاريع القوانين، لأن مجلس الدولة لا يتحرك إلا من تلقاء نفسه ويعد إخطار إجراء إلزامي للحكومة[1] كما تتكفل بتطبيق العلاقة بين الحكومة ومجلس الدولة في إرسال مشروع القانون وجميع الملفات والوثائق المرتبطة للأمانة العامة لمجلس الدولة.

لعملية الإخطار مميزات خاصة تتمثل فيما يلي:

1. **الإخطار الإجرائي الوجوبي:** نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 على التزام رئيس الحكومة باحترام الطريق في عملية التشريع .بعدم تجاوز مرحلة الاستشارة التي يقدمها مجلس الدولة قبل إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

2. **أن يقدم الإخطار من قبل الحكومة:** نصت المادة الثالثة من المرسوم السابق ذكره أن يقدم الإخطار من قبل الأمانة العامة للحكومة حتى تقوم بربط العلاقة بين مجلس الدولة كقاضي استشاري والحكومة صاحبة مشروع القانون الخاضعة للرقابة الاستشارية.

3. أن ينصب الإخطار على مشروع القانون: إن عملية الإخطار أمام مجلس الدولة لا تقبل إلا إذا كانت منصبة على مشروع قانون الذي يكون مصادقا عليه من طرف مجلس الحكومة ولا يكون إخطار مجلس الدولة بقوانين أخرى غير مشاريع القوانين[2].

[1]– عمار بوضياف، "النظام القضائي الجزائري"، دط، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2002م، ص307.

[2]– يراجع نص المواد 03/02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفيتها في المجال الاستشاري.

ثانيا– استلام المشروع من جانب مجلس الدولة وعرضه أمام الجهة المختصة:

عند القيام باستلام رئيس مجلس الدولة القانون المصادق علية من قبل الحكومة، يأتي الدور الثاني لرئيس مجلس الدولة من أجل تعيين المقرر من بين مستشاري الدولة بموجب أمر[1]. حيث يجب التمييز بين وضعيتين، يعين رئيس مجلس الدولة المقرر من بين مستشاري الدولة فهذه تمثل الحالة العادية أما في الحالة الاستثنائية فيعود إختصاص تعيين المقرر إلى رئيس اللجنة الدائمة. والتي بدورها تختص بالمشاريع ذات الطابع الإستعجالي، وذكرت في المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم98-261[2].

أ/ **الاستشارة العادية:** في الحالة التي لم تحظر الحكومة مجلس الدولة بالطابع الإستعجالي، فإن هذا الأخير يسلك الطريق العادي، فعند إبلاغ رئيس مجلس الدولة بذلك فانه يتولى بموجب أمر صادر منه في تعيين أحد مستشاري الدولة كمقرر ثم تجتمع الجمعية العامة. فقد يجد العضو المقرر نفسه أمام مشروع مدني أو تجاري أو تشريع اجتماعي أو اقتصادي أو حتى تشريع إجرائي. عامة ما يجد نفسه أمام المجال الذي حددته المادة 122من الدستور مع ذلك يفرض عليه الاطلاع الواسع والمتعمق واكتسابه لخبرة كبيرة في مجال القانوني[3].

ب/ **الاستشارة الاستثنائية:** للوزير الأول الحق في تطبيق أحكام المادة 38 من القانون العضوي رقم11-13 أن ينبه في الحالات الاستثنائية على الطابع الإستعجالي لمشروع موضوع المناقشة، ففي هذه الحالة يتم دراسة هذا الأخير من طرف اللجنة الدائمة لمجلس الدولة. وفي حالة تنبيه الحكومة رئيس مجلس الدولة بالطابع الإستعجالي للمشروع، يتولى الرئيس بدوره إحالة مشروع القانون على رئيس اللجنة الدائمة أو رئيس المجلس،ولعله قصد ترك ذلك للنظام الداخلي لمجلس الدولة[4].

---

[1]- علام الياس مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010م، ص144.

[2]- يراجع نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي98-261.

[3]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2002، دط، دار ريحانة، الجزائر، د.س.ن، ص-ص71-72.

[4]- عمار بوضياف، النظام القضائي في الجزائر 1962-2002، د.ط، دار ريحانة، الجزائر، 2003م، ص72.

المطلب الثاني: الإختصاص القضائي لمجلس الدولة.

يتحدد مجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية العليا في المنازعة الإدارية بالجزائر باختصاص قضائي محدد ويمارسه في تشكيلات قضائية متعددة، ولا يمارس مجلس الدولة إلا نوعا واحد من اختصاص القضائي[1] وهو الإختصاص النوعي فقط حيث ينظر في القضايا الإدارية التي تطرح على مستوى الإقليم الوطني. ونظمت هذه الإختصاصات بتحديد مجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية العليا في المنازعة الإدارية بالجزائر[2]. ونظمت هذه الإختصاصات بموجب القانون رقم08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية فيعد مجلس الدولة جهة استئناف وجهة نقض وكذلك جهة أولو أخر درجة.

الفرع الأول: مجلس الدولة كقاضي استئناف

يختص مجلس الدولة كقاضي استئناف باعتباره درجة ثانية للتقاضي قي القرارات القضائية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.[3] حيث يكمن اختصاصه إلى منازعات القضاء الكامل انه يجوز لمجلس الدولة عند نظره كجهة استئناف وللمحكمة الإدارية للاستئناف بمناسبة نظرها كجهة ابتدائية أو في الاستئناف أن يمنحا تسبقا ماليا إلى الدائن الذي يطلب ذلك ...[4]. فان طلبات التسبيق المالي ترتبط بالدعاوى التي ترمي إلى الحكم على الإرادة بإدانة مالية، وما يندرج ضمن منازعات القضاء الكامل.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية بخصوص القضايا التي تعهد إلى المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب نصوص خاصة المادة 900مكرر2من (إ.م.إ) والمادة 29 من القانون العضوي 10/22 هل ستفصل فيها هذه الجهات القضائية كدرجة أولى أم كدرجة أولى وأخيرة ؟

---

[1]- يراجع المادة 152من دستور1996على ان تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

[2]- يراجع نص المواد 901-902-903 من القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن ق.إ.م.إ.ق. ج.ر، ج.ج.د.ش، ع21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

[3]- يراجع نص المادة 902من ق.إ.م.إ.

[4]- يراجع نص المادة 944من ق.إ.م.إ.

فإذا كان الفصل فيها كدرجة أولى احترام المبدأ التقاضي على درجتين .فهذا معناه اختصاص مجلس الدولة بالفصل في استناف القرارات التي تكون صادرة عن الجهات القضائية في هذا المجال. أما إذا كان الفصل فيها كدرجة أولى وأخيرة، هذا أمر مستبعد لتعارضه مع مبدأ التقاضي على درجتين. وهنا يكون معنى اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض بالفصل في القرارات الصادرة عن هذه الجهات القضائية. فالاستئناف في الأحكام الإدارية له جملة من الخصائص وأهمها:

- انه طريقة للطعن العادي في الأحكام الصادرة عن الدرجة الأولى .
- يتم تقديمه أمام الجهة أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أي: أنه لا يجوز تقديم استئناف في جهة القضاء العادي لحكم صدر ابتدائيا عن جهة القضاء الإداري.
- له خاصية تتمثل في طابع غير موقف الأحكام صادرة عن المحاكم الإدارية، ماعدا الحالة التي ينص عليها القانون.

تشترك الدعاوى مهما كانت طبيعتها والطعون بمختلف أنواعها في قاعدة عامة على أن: «لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون». حيث أن القاضي يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون[1]. وعليه يتضح أن شروط متعلقة بطرفي استئناف أمام مجلس الدولة تتمثل في:

❖ الصفة: إذا كان لابد من توافر شرط الصفة في قيام الخصومة أمام المحكمة الإدارية ،فهو شرط أساسي أمام مجلس الدولة،كقاضي استئناف للأحكام المراد الاستئناف فيها، ضمانا لاتحاد أطراف الخصومتيين الابتدائية والإستئنافية هذا لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين[2]. وتعرف الصفة على أنها الحق في المطالبة أمام القضاء حيث تقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي. والصفة في الاستئناف تقتصر على من كان خصما في الدعوى الابتدائية وضد من كان طرفا فيها، سواء حضرها

[1]- يراجع نص المادة 13من ق.إ.م..إ.

[2]- حمال ليلى،الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفقا للقانون العضوي رقم11-13،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قانون الإدارة العامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013/2012م، ص126.

بصفته الشخصية أو كان ممثلا فيها[1]، تطبيقا لقاعدة: «ترفع من ذوي صفة على ذي صفة». وحق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذي حقوقهم. كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، بسبب نقص الأهلية، ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك. كما يجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى[2].

إضافة إلى ذلك أن شرط الصفة يثبت بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه،فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه صفة في مقاضاة المعتدي.ويتحقق مجلس الدولة من توفر شرط الصفة في طرفي الاستئناف (المستأنف والمستأنف عليه) من تلقاء نفسه باعتبارها من المسائل المتعلقة بالنظام العام[3].

❖ المصلحة: لقبول الاستئناف يجب أن يكون لصاحبه مصلحة، فالشخص الذي يباشر استئناف يباشر دعوى قضائية.[4] فهي المنفعة التي يجنيها الطاعن من وراء التجاءه إلى الجهة الإستئنافية ولجهة الاستئناف أن تحكم مت تلقاء نفسها لاعتبارها من قواعد النظام العام بعدم قبول الاستئناف متى ظهر لها من بيانات الحكم المطعون فيه أو من أوراق الدعوى أن لا مصلحة للطاعن من طعنه[5].

❖ الأهلية: وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل الإلتزامات أي بيان الحقوق التي يمكن أن يمارسها الشخص وهي نوعان أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وبما أن الاستئناف هو تصرف قانوني يقتضي أن يكون صاحبه أهلا لمباشرة حقوقه فلهذا وجب تمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي.

❖ بالنسبة للشخص الطبيعي: نظمها المشرع الجزائري في القانون المدني في مادته 40 على أن لا يكون أهلا لمباشرة كامل حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد (19سنة) وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز

---

[1]- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، د.س.ن، ص67.

[2]- يراجع نص المادة 335، من ق.إ.م.إ.

[3]- يراجع نص المادة13ف2، من ق.إ.م.إ.

[4]- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ج02، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001م، ص170.

[5]- يراجع المادة 335 الفقرة الأخيرة من ق.ا.م.ا.

عليه.كما عرفت المادتين المواليتين من نفس القانون على فاقدي الأهلية وناقصيها، في حين فرضت خضوعهم لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة.

❖ بالنسبة للأشخاص المعنوية: نصت المادة 50 من قانون المدني الجزائري على التمتع بحق التقاضي، ويتولاه نائبها التعبير عن إرادتها.

فيتولى رفع الاستئناف نيابة عن الأشخاص المعنوية الخاصة مديرها أو وكيلها أو رئيس مجلس إدارتها،أما بالنسبة إلى الأشخاص المعنوية فيتولى رفع الاستئناف نيابة عنها الممثل الذي خوله القانون لهذه السلطة.

الفرع الثاني: مجلس الدولة كقاضي نقض.

يعتبر إختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض هو الإختصاص الأصيل بعد تعديل قانون إجراءات المدنية والإدارية بمقتضى القانون13/22 والطعن بالنقض هو طريقا غير عاديا كونه لا يرمي إلى مراجعة الحكم.حيث لا يعدل ولا يصحح ولا حتى يتم إعادة النظر فيه. وإنما يراقب مدى تطبيق القانون.كما يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.كما أن الطعن لا يبني بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من أوجه الآتية[1]:

1. مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات؛
2. إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات؛
3. عدم الإختصاص؛
4. تجاوز السلطة؛
5. مخالفة القانون الداخلي؛
6. مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة؛
7. مخالفة الإتفاقيات الدولية؛
8. إنعدام الأساس القانوني؛

[1]- يراجع نص المادة 358من ق.إ.م.إ.

9. إنعدام التسبيب؛

10. قصور التسبيب؛

11. تناقض التسبيب مع المنطوق؛

12. تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار؛

13. تناقض أحكام أو قرارات صادرة في أخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد أخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول؛

14. تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي. في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا.ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض. وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل. فيجب توجيه ضد الحكمين وإذا تأكد التناقض. تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكميين أو الحكمين معا[1]؛

فإذا رفع الطعن بالنقض في اجل شهرين 2يبدا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا.ويمدد أجاله إلى ثلاثة 03 اشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار[2]؛

15. وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار؛

16. الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب؛

17. السهو عن الفصل في احد الطلبات الأصلية؛

18. إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

[1]- يراجع نص المادة 358من ق.إ.م.إ.

[2]- يراجع نص المادة 354من ق.إ.م.إ.

كما نصت المادة 11من القانون العضوي98-01على:"يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية وكذا الطعون بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة".

فالطعن بالنقض يتضمن ملاحظات في حالتيين:

1- حالة الفصل في الطعن بالإستئناف المسجل أمام مجلس الدولة باعتباره الهيئة القضائية العليا للقضاء الإداري .

2- حالة قرارات مجلس الدولة الصادرة ابتدائيا ونهائيا.

وبالرجوع إلى قانون إجراءات المدنية والإدارية فان الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة جائز ضد القرارات القضائية التالية:

أ- قرارات مجلس المحاسبة: حيث يختص مجلس المحاسبة بالرقابة على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية. وقد نصت المادة 110من الأمر رقم 95-20 على ما يلي: «تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة،قابلة للطعن بالنقض طيقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

والقرارات المعنية بالطعن هي القرارات الصادرة عن المجلس في الطعون بالإستئناف المقدمة ضد قرارات إحدى غرفه.و المعنى بالقرارات في هذا المجال هي القرارات التي تتضمن فرض عقوبات مالية على مجموعة الموظفين في حال إخلالهم بقواعد سير أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية.كما أن مجلس الدولة يعتبر قاض نقض، فانه يختص في النظر في الطعون ضد القرارات التأديبية الصادرة عن قضاة مجلس المحاسبة[2].

ب- قرارات المجلس الأعلى للقضاء: طبقا لنص المادة 67من القانون العضوي 67 رقم 22-12يحدد طرق الانتخاب·تكون قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.فهذه المادة كرست ما استقر عليه مجلس الدولة منذ قراره بتاريخ07جوان2005.

[1]- الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم10-02، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع39، 1995 ج.ر، ج.ج.د.ش، ع50،2010.

[2]- يراجع نص المادة 958من ق.إ.م.إ.

حيث قضى فيه: «أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية، وانتشكيلته، وإجراءات المتابعة أمامه، والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنفض أمام مجلس الدولة[1].

ج- قرارات اللجان الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية:يكون الطعن فيها أمام مجلس الدولة في أجال شهرين (02) من تاريخ التبليغ[2]. فتعتبر اللجنة الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية في نظر مجلس الدولة إنها جهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن فيها بالنقض وليس البطلان.والمبدأ الذي يسري على اللجنة الوطنية للطعن في القرارات التأديبية الصادر عن المجالس التأديبية التابعة للغرف الوطنية للموثقين وكذلك المحضرون[3]. ويتمثل الطابع القضائي لهاتين اللجنتين ظاهر من تشكيلة كل لجنة، حسب طبيعة الإجراءات المتبعة أمام كل واحدة منهما.فكل لجنة تتكون من ثمانية(08)أعضاء، أربعة (04) قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا[4]. ويجب على كل لجنة المراعاة ما فرضة القانون من إجراءات، ومن ذلك الطابع الوجاهي للتحقيق، والتسبيب الوجوبي للقرارات الصادرة عنها.

د- المجالس الوطنية للأدبيات المهنية: هي نفسها مثل اللجان الوطنية للطعن في العقوبات التأديبية.فالمجالس الوطنية للأدبيات الطبية، تكون قراراتها الفاصلة في الطعون ضد قرارات المجالس الجهوية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة خلال أربعة (04) أشهر من تاريخ تبليغها[5].

---

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص64.

[2]- يراجع نص المادة 132من قانون رقم 13-07 متضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3]- قانون رقم06-03 يتضمن مهنة المحضر القضائي، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع14. 2006. المعدل والمتمم بالقانون رقم23-13 ج.ر، ج.ج.د.ش، ع52، 2023.

[4]- يراجع نص المادة 63، من القانون رقم 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[5]- يراجع نص المادة 235ا/ف2من قانون رقم 18-11مؤرخ في 02يوليو سنة2018،المتعلق بالصحة،ج.ر ج.ج.د.ش، العدد46في23-07-2018.

الفرع الثالث: مجلس الدولة أول وأخر درجة.

القاعدة الأساسية في المواد الإدارية تنص على أن المحاكم الإدارية الإستئنافية ومجلس الدولة يشكلان الجهة القضائية الإستئنافية ،إلا انه يمكن لهما النظر في النزاعات كجهة قضائية من الدرجة الأولى والأخيرة إذا منحه هذا الإختصاص نص قانوني صريح وقد نصت المادة 2من القانون العضوي رقم13/11 التي تضمنت تعديل المادة 9 من القانون رقم 01/98[1] أن مجلس الدولة: "يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية،كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص قانونية خاصة". كذلك بأن: "يختص مجلس الدولة في الفصل ودعاوى إلغاء وتفسير وتقدير المشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية مع الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[2].

من خلال استقراء المادتين السابق ذكرهما، نلاحظ أن الإختصاص يحدد للمجلس بالفصل في دعاوى المشروعية الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية بينما تحال الدعاوى الأخرى مثل دعاوى التعويض إلى المحاكم الإدارية.[3] وحدد الإختصاص مجلس الدولة بالنظر إلى الجهة مصدرة التصرف فكلما كان القرار الإداري محل الطعن صادرا عن إحدى الجهات الإدارية المحددة حصرا في المادة 9 السابق ذكرها ينعقد الإختصاص لمجلس الدولة كمحكمة أولو أخر درجة.

[1]- القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 4صفر، 1419الموافق ل30مايو، 1998المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، ج.ج.د.ش، رقم37 مؤرخة في1جوان، 1998المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 13/11مؤرخ في 26 جويلية2011، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع43، مؤرخة في3اوت2011.

[2]- يراجع نص المواد 903/902من ق.ا.م.ا.

[3]- يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، ط01، دار الهومة، الجزائر، 2006م، ص123.

أولا– تحديد مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة استنادا إلى مصدر القرار محل طعن:

يتحدد الإختصاص النوعي لمجلس الدولة بصفته قاضيا على درجتين (أولى وأخيرة) بالنظر إلى الجهات الواردة في المادة 9 السالف ذكرها. بالإضافة إلى ما تضمنته بعض النصوص الخاصة. ويترتب على ذلك ان لكل شخص الحق في رفع دعوى قضائية أمام مجلس الدولة للمطالبة بحق نشا نتيجة فعل أو قرار صادر عن إحدى هذه الجهات.

غير ان المشرع، في إطار القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة،لم يعتمد فقط على المعيار العضوي (المتعلق بصفة الجهة مصدرة القرار)كأساس لتحديد اختصاص مجلس الدولة، بل أضاف إليه معيار معيارا أخر يعرف بـ "المعيار المادي" والذي يرتبط بطبيعة النشاط أو العمل محل الطعن، مما يعزز من إمكانية تحديد مدى اختصاص مجلس الدولة في النظر في القضايا المعروضة عليه كقاضي درجة أولى وأخيرة[1].

ثانيا– اتحديد مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة اسنادا إلى نوع الدعوى:

لمجلس الدولة، في تحديد اختصاصه القضائي كجهة فصل نهائية وأولية، على ما يعرف بالمعيار العضوي والذي يقوم على تحديد طبيعة الأطراف المتدخلة في النزاع.حيث يشمل هذا المعيار الأشخاص المعنوية العامة التي نصت عليها مختلف القوانين، كل بحسب درجتها، وفي مقدمتها القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة،وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم08-09.

الأشخاص الإدارة العامة:تتنوع أشخاص الإدارية العامة في ظل القوانين، فتتميز بالضيق والعمومية في ظل قانون إجراءات مدنية وإدارية ،وبالتوسع في أنواع الأشخاص الإدارية، في ظل القانون العضوي لمجلس الدولة.

[1]– العيداني سهام، الوظفية القضائية لمجلس الدولة في الجزائر،مجلة دائرة البحوث لدراسات القانونية، ع04، مخبر المؤسسات الدستورية والتنظيم السياسية، جامعة بليدة 02، الجزائر، 2018م، ص70.

السلطات الإدارية المركزية: ويقصد بها كل الهيئات الإدارية التي تشكل السلطة التنفيذية عند ممارستها مهامها ووظائفها واختصاصه الإدارية، وتتمثل هذه الهيئات والسلطات في رئيس الجمهورية والوزير الأول[1]. والوزراء مصالح الخارجية التابعة للوزارات والموجودة على مستوى المحلي.

تقوم السلطات الإدارية المركزية بوظائف إدارية مختلفة من اجل تحقيق المصلحة العامة، من خلال إنشاء وتنظيم المرافق العمومية المختلفة والسهر على سيرها الحسن بصفة منتظمة هدفها إشباع الحاجات العامة والحفاظ على النظام العام في المجتمع.ومن بين السلطات والامتيازات التي تستخدمها السلطات الإدارية لتحقيق أغراضها،سلطة اتخاذ القرارات الإدارية، والتي تخضع لرقابة مجلس الدولة كمحكمة ابتدائية ونهائية، والقرارات الإدارية التي تصدرها السلطات الإدارية المركزية قد تكون قرارات إدارية فردية تخاطب أشخاص معنيين بذواتهم، وقد تكون قرارات إدارية تنظمية عامة ومجردة.

القرارات الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية :

هي قرارات إدارية تتخذ بشان حالة شخص معين مثل: قرارات التوظيف،الترقيات.العقوبات التأديبية وغيرها كما تتخذ هذه القرارات من قبل السلطات الإدارية المركزية مثل الوزراء أو رؤساء الهيئات الحكومية وتكون ملزمة للشخص أو للجهة المعنية.ويجب أن تكون مبنية على أسس قانونية سليمة.

القرارات الإدارية الفردية الصادرة عن رئيس الجمهورية والوزير الأول:يملك رئيس سلطة تعيين وعزل الموظفين المدنيين والعسكريين في الدولة وسلطة تعيين في الوظائف التي يملكها رئيس الجمهورية هي نتيجة السلطة العمومية التي يمارسها باعتباره السلطة العليا للإدارة.فلا يجوز له تفويض سلطته في التعيين[2].

ولاينفرد رئيس الجمهورية بسلطته في التعيين في جميع الوظائف العليا في الدولة إلا انه يشارك الوزير الأول في هذا الإختصاص بالنسبة للوظائف المدنية دون وظائف الأسلاك الدبلوماسية والعسكرية. وللوزير الأول في إطار ممارسته إختصاصاته المقررة بموجب أحكام الدستور سلطة التعيين في بعض الوظائف

[1]- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010-2011م، ص218.

[2]- مصفح فاطمة، العقود والقرارات الادارية، محاضرة القيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة02، الجزائر، 2023/2022م، ص07.

المدنية العليا بعد موافقة رئيس الجمهورية ،ويصدر الوزير الأول قرارته في هذا الإطار في شكل مراسيم تنفيذية. فكل القرارات الإدارية الفردية الصادرة عن رئيس الجمهورية والوزير تخضع للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة ليفصل فيها كمحكمة أول وأخر ودرجة.

القرارات الإدارية الفردية الصادرة عن الوزراء:

تعد القرارات الإدارية التي يصدرها الوزير في نطاق اختصاصه الإداري المتعلقة بتعيين وترقية ونقل وتأديب موظفي الوزارة، ،هدفها تحقيق الأهداف التي أنشئت الوزارة من القرارات الإدارية فردية صادرة عن سلطة إدرارية مركزية.

القرارات التنظيمية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية:

تعتبر جزءا أساسيا من العملية الإدارية في الدولة.كما تهدف إلى تنظيم الشؤون الإدارية والمالية والاقتصادية وتشمل لوائح وقرارات التي تصدرها السلطات الإدارية المركزية لتنظيم مختلف القطاعات.كما أنها أداه هامة تعمل على تعزيز الشفافية وتحسين الأداء الإداري مع ضمان حقوق الأفراد والمؤسسات[1].

القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية:

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية بتوقيع المراسيم الرئاسية. وتتفرغ القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية في الظروف العادية إلى قرارات تنظيم المرافق العمومية وقرارات الضبط الإداري.

فان القرارات المستقلة والتنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية هي تصرفات وأعمال قانونية إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري في حالة عدم مشروعيتها، عن طريق الطعن فيها بإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أمام مجلس الدولة الذي يفصل ابتدائيا ونهائيا[2].

القرارات التنظيمية العامة الصادرة عن الوزير الأول:

إن القرارات التنظمية العامة التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول طبقا للمادة 08/03من الدستور حيت تخضع لرقابة القضاء الإداري في حالة عدم مشروعيتها وهذا ما نصت عليه المادة 08 السابق

[1]– بوجادي عمر، مرجع سابق، ص229.

[2]– ذواذي عادل، القرارات التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية،تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجازئر، 2014/2013، ص25.

ذكرها.إن اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالإلغاء في القرارات والفصل فيها بأحكام ابتدائية ونهائية.[1]

الهيئات العمومية الوطنية:

هي مجموعة المرافق الإدارية ذات الطابع العام الوطني ونعني بالمرفق ذلك التنظيم الذي تتبلور فيه المهمة الأساسية للسلطة التنفيذية بالقيام بإدارة شؤون المجتمع لتحقيق سيادة النظام العام وتتميز الإدارة بعدد كبير من صور التدخل لانجاز وظيفتها المتمثلة في تحقيق راية عامة كما تتحول أحيانا إلى مرافق عامة نقصد بتا كل نشاط يقوم به شخص عام قصد إشباع مصلحة شخصية[2]. كما انه يأخذ شكل منظمة عامة تقدم خدمة مهمة باستخدام أساليب السلطة العامة.

إلا أن مجموعة من النشاطات التي تحتاجها الدولة وذلك لضمان بقائها وإستمراريتها. وتوكل مهمة تنفيذ هده النشاطات على مجموعة كبيرة من المرافق الوطنية من أمثلتها مرفق القضاء أثناء ممارسته للعمل الإداري ومرفق التشريع (البرلمان) ومرفقي الدفاع الوطني والأمن الوطني، فعند قيام هده الأجهزة بأعمالها الإدارية الخاصة بتنظيمها الداخلي أو الخارجي فهنا نكون أمام نوع المرافق التي يطبق عليها المعيار العضوي والذي ينظمه القانون الإداري وتكون من اختصاص مجلس الدولة بالنسبة للمرافق المركزية.

السلطات الإدارية المستقلة:

هي شكل من أشكال المؤسسات الجديدة تختلف عن المؤسسات التقليدية التي تكون هيكل الدولة. ولتحديد ما إذا كانت هده الهيئات تصلح كمقياس لاعتماد العيار العضوي لتحديد اختصاص مجلس الدولة لابد من تعرف على هده السلطات وذكر هذه نماذجها[3].

السلطات الإدارية المستقلة:

هي مؤسسات إدارية كما تعتبر أنها جزء من الجهاز الإداري للدولة تؤسس غالبا كسلطات ضبط في قطاعات الحساسة كالمجال الاقتصادي والمالي إضافة إلى مجالات حماية حقوق المواطنين من التعسف

[1]- صاش جازية، نظام مجلس الدولة في قضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008م، ص300.

[2]- محمد فاروق العزيز، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987م، ص-ص8-12.

[3]- سعاد ناصري، القانون الإداري التنظيم الإداري، ج01، ط02، د.د.ن، الجزائر، 2001م، ص101.

الإداري ومجال الإعلام والاتصال وبدأ ظهورها في الجزائر لأول إنشاء مجلس الأعلى للإعلام «ويحدث مجلس الأعلى للإعلام سلطة إدارية مستقلة م تتمتع بشخصية معنوية مع استقلال مالي»[1].

نماذج عن السلطات الإدارية:

تكمن بعض النماذج من السلطات الإدارية المستقلة وهي هيئات تشهد تطورا مستمرا من حيث النشأة ذلك ارتباطا بالإختصاصات التي تسند إليها:

1- **سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:** تعد هده السلطة هيئة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيت أنشئت بهدف تنظيم ومراقبة قطاع البريد والاتصالات[2].

2- **لجنة ضبط الكهرباء والغاز:** هي هيئة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي كما أنها تنظم وتراقب قطاعي الكهرباء والغاز.

3- **اللجنة المصرفية:** تعد هده اللجنة من فئة سلطات الضبط التي لا تتمتع بالاستقلالية كما أنها مؤسسة مالية تسند إليها مهمة الرقابة والإشراف على مؤسسات المالية لضمان حسن سير النظام المصرفي.

الهيئات الوطنية الخاصة:

من بين الهيئات الوطنية الخاصة نجد المنظمات المهنية الوطنية والتي تعتبر نزاعاتها خاضعة لاختصاص مجلس الدولة وتشمل هده المنظمات (منظمة المحاميين. منظمة الموثقيين. والأطباء...) حيث تخضع كل منهما لتنظيم قانوني خاص بها.كما في الجزائر توجد هيئات وطنية مستقل أخرى تتفرع عن الجهاز التنفيذي وتتمتع بدرجة من الاستقلالية في أداء مهامها.[3]

---

[1]- القانون رقم 90-07ا لمؤرخ في 1990/04/03يتضمن تنظيم مجلس الأعلى للإعلام، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع14، لسنة 1990 والغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22/93 المؤرخ في 1993/10/26 ج.ر، ج.ج.د.ش، ع9، سنة1993.

[2]- القانون رقم 02-01 مؤرخ في 2002/08/05، المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج.ر، ج.ج.د.ش، 08 لسنة 2002.

[3]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004م، ص148.

اعتماد المعيار المادي في تحديد مجال اختصاص مجلس الدولة :

إلى جانب الإختصاص العضوي لمجلس الدولة الذي يستند إلى الأشخاص الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهني الوطنية يشترط توافر معيار آخر وهو المعيار المادي الذي يقام عليه أساس الإختصاص المنصب على القرارات التنظيمية أو الفردية المنسوبة للمعيار العضوي إلا أن هذا المعيار يختلف في حالة كونه عملا صادرا من أشخاص إدارية مركزية.[1]

عدم خضوع المراسيم لرقابة المجلس:

تشمل هذه المراسيم الإدارية المنشأة من طرف الإدارة المركزية الأعمال التي تصدر في شكل مراسيم رئاسية ومراسيم تنفيذية.

قرارات الإدارة المركزية الخاضعة لرقابة مجلس الدولة:

وتشمل هذه القرارات الوزارية الفردية والقرارات الوزارية المشتركة.

- ✓ قرارات وزارية فردية؛
- ✓ قرارات وزارية المؤسسات العمومية المركزية؛
- ✓ هيئات الإدارة المركزية؛
- ✓ الهيئات الإدارية الملحقة للوزارة .

ثانيا– تحديد مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة إسنادا إلى نوع الدعوى:

1– اختصاص مجلس الدولة بدعاوى المشروعية[2]: يتجلى دور مجلس الدولة في ضمان مدى توافق أعمال الإدارة المركزية والمنظمات الوطنية مع مبدأ المشروعية وذلك من خلال ممارسته لرقابة قانونية فعالة. وتتم هذه الرقابة عبر اختصاصه في الفصل في دعاوى الإلغاء. أو من خلال النظر في دعاوى التفسير وتقدير مدى مشروعية الأعمال الإدارية.

[1]– العيداني سهام، مرجع السابق، ص 76.

[2]– بوركيزة نادية، مرجع السابق، ص 49.

دعوى إلغاء:

دعوى إلغاء أو تجاوز السلطة هي دعوى قضائية قصد مخاصمة قرار إداري حامل في طياته لعيب أو مخالف لقاعدة قانونية[1]. ولتحريك الدعوى بالإلغاء أمام مجلس الدولة استنادا لنص المادة 09 من القانون العضوي رقم01/98 لا بد من توفير الشروط الشكلية التي يعمد القاضي الإداري للبحث عن مدى تأسيس الطعن من الناحية الموضوعية.

الفرع الرابع: الإشكالات القانونية الناتجة عن جعل مجلس الدولة جهة قضائية ابتدائية ونهائية في المنازعة الإدارية.

أن سلطة واختصاص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية بصفة ابتدائية ونهائية. يطرح جملة من إشكالات يمكن إيجازها في نقطتين رئيسيتين:

– انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين:

حيث يرى البعض أن هذا النظام يحرم الأطراف من فرصة الاستئناف،مما يحد من فرص الطعن العادي ويجبر الأطراف على اللجوء إلى طرق طعن غير عادية، وهي التماس إعادة النظر والنقض،مما يؤدي إلى حالة من عدم تكافئ الفرص بين المتقاضين في القضاء العادي والقضاء الإداري[2].

–تعقيد الإجراءات القضائية:

أن اعتراف لمجلس الدولة باعتباره جهة قضائية عليا للقضاء الإداري بالفصل كدرجة أولى وأخيرة في بعض المنازعات المحددة على سبيل الحصر أم من شانه أن يبعث على تعقيد الإجراءات القضائية في المادة الإدارية، فالفصل في قضية يستوجب رفع طعن أمامه،مما يكلف ذلك أعباء مالية، بإضافة إلى احتمال تأخير الفصل في القضايا سيأخذ زمنا طويلا بحكم أن هناك مجلس واحد على المستوى الوطني يتعامل مع عدة قضايا واسعة النطاق من بينها قضايا سلطات المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية[3].

[1]– علي محمد القيسي، القضاء الإداري، ط01، دار وائل للنشر، القاهرة، مصر، 1999م، ص168.

[2]– عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018م، ص146.

[3]– عمار بوضياف، مرجع السابق، ص148.

حيث أن لمجلس الدولة دورا محوريا في العملية القضائية والاستشارية كما يساهم في ضبط الصياغة القانونية للنصوص مع تقديم رأيه في مشروعات القوانين واللوائح التنظيمية بما يضمن انسجامها مع المبادئ الدستورية وتوافقها مع سياسات العامة للدولة وله دور فعال في تقييم الآثار القانونية والتنظيمية للمشروعات المقترحة لضمان فعاليتها وقابليتها للتنفيذ من دون إغفال للمعايير الواقعية كما يساهم في بناء منظومة تتسم بالتكامل والاتساق مما يؤدي إلى تعزيز الشفافية ويضفي عليها طابعا موضوعيا ومهنيا.

خـــــاتمة

تناولت هده الدراسة موضوع مستجدات المنازعات الإدارية في الجزائر حيت تبين ان المشرع الجزائري قد قام بمراجعة شاملة للعديد من النصوص القانونية وادخل تعديلات جديدة تهدف إلى تحقيق الانسجام مع التغيرات الدستورية وتعزيز فعالية النظام القضائي الإداري. وتم استخلاص جملة من النتائج والخروج بجملة من اقتراحات كالآتي:

أولا– النتائج:

1- في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لـ 2022،نص المشرع على تكريس اختصاص المحاكم الإدارية في الفصل قي الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية؛

2- إعادة اعتبار لمبدأ التقاضي على درجتيين في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية الناتجة على القرارات الإدارية المركزية والقرارات الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية وتلك الصادرة عن المنظمات المهنية الوطنية، بعد ان كانت هذه الدعاوى في ظل القانون الإجرائي السابق يفصل فيها مجلس الدولة بقرار قضائي غير قابل للاستئناف.

3- نص قانون إجراءات المدنية والإدارية لـ 2022 على أثر الناقل للاستئناف الإداري؛

4- إخراج اختصاص قاضي أول وأخر درجة وكذا وظيفة الطعن بالإستئناف بالنسبة للأحكام الابتدائية للمحاكم الإدارية من إختصاصات مجلس الدولة. حيث ان هذا الأمر جعله يتفرغ أكثر لدورة المنوط به؛

5- قانون الإجراءات المدنية والإدارية لـ 2022 على تقرير الطابع الموقف للاستئناف الإداري، مقارنة بمكان عليه في ظل القانون الإجرائي السابق لـ 2008 كان الاستئناف الإداري يتميز بطابع غير موقف؛

06- أمام إجراءات رفع الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة (عندما يختص استثنائيا كقاضي استئناف) تتطابق مع إجراءات رفع الطعن بالنقض كما تختلف بالنسبة إلى إجراءات رفع الطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية الإستئنافية. وهذا يرجع لخصوصية الطعن أمام مجلس الدولة كأعلى هيئة قضاء إداري؛

07- خلق محاكم إدارية إستئنافية جديدة لردء الضغط على مجلس الدولة؛

08- يستحسن من المشرع الجزائري إستحداث محاكم استئنافية أخرى من أجل التخفيف العبء عن المحاكم الستة (06) المستحدثة؛

ثانيا- الإقتراحات:

1- ضرورة تعديل الفقرة 03 من المادة 900 مكرر من قانون إجراءات المدنية والإدارية لـ 2022. بما ينص صراحة على اختصاص المحكمة الإدارية الإستئنافية بالعاصمة بالنظر كأول درجة في دعاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية التي تكون صادرة عن المؤسسات العمومية الإدارية ذات الطابع الوطني، وذلك بهدف تحقيق وضوح تشريعي وتفادي تضارب الاجتهاد القضائي؛

2- تنصيب المحاكم الإدارية الإستئنافية في أسرع وقت حتى يكتمل النظام القضائي الإداري؛

3- المستحسن الإبقاء على الزامية التمثيل بمحامي للشخص العادي أمام المحاكم الإدارية لكونه ينير له الطريق في جوانب الإجرائية لرفع الدعوى وكذا مواعيد الطعن في الأحكام؛

4- ضرورة تعديل النصوص القانونية التي تتعلق بالمنظمات المهنية مثالا عن ذلك القانون المتعلق بمهنة المحاماة. كما ان اختصاص الطعن في القرارات الصادرة عن المنظمات الوطنية يكون أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية بالعاصمة كأول درجة وأن اختصاص الطعن الصادرة عن المنظمات الجهوية يكون أمام المحاكم الإدارية تماشيا مع نصوص قانون إجراءات المدنية والإدارية لـ 2022؛

5- إيجاد آلية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والإدارية مما يتماشى مع ما أقره الدستور من مساواة الجميع أمام القانون.

قائمة المصادر والمراجع

أولا– قائمة المصادر:

القوانين:

القوانين العضوية:

01- القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 4صفر، 1419 الموافق ل30مايو، 1998المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، ج.ج.د.ش، رقم37 مؤرخة في1جوان، 1998المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 13/11مؤرخ في 26 جويلية2011، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع43، مؤرخة في3اوت2011.

02- القانون العضوي رقم 13/22مؤرخ في 13ذي الحجة عام 1443الموافق ل12يوليو سنة 2022 يعدل ويتمم القانون09/08 المؤرخ في 18صفر عام 1429الموافق ل25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع48.

03- قانون العضوي رقم 22-10المؤرخ في 09جوان2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع41.

القوانين العادية:

01- القانون رقم 90-07ا لمؤرخ في 1990/04/03يتضمن تنظيم مجلس الأعلى للإعلام، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع14، لسنة 1990 والغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22/93 المؤرخ في 1993/10/26 ج.ر، ج.ج.د.ش، ع9، سنة1993.

02- القانون رقم 02-01 مؤرخ في 2002/08/05، المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج.ر، ج.ج.د.ش، 08 لسنة 2002.

03- قانون رقم06-03 يتضمن مهنة المحضر القضائي، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع14. 2006. المعدل والمتمم بالقانون رقم23-13 ج.ر، ج.ج.د.ش، ع52، 2023.

04- قانون رقم 09/08، مؤرخ في 25فبراير سنة،2008 يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم13/22 مؤرخ في يوليو، سنة2022.

05- قانون رقم09/08 مؤرخ في 25 فبراير سنة2008، يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية المعدل والمتمم بالقانون، ج.ر، ج.ج.د.ش، رقم13/22، مؤرخ في يوليو سنة2022.

06- قانون رقم 18-11مؤرخ في 02يوليو سنة2018، المتعلق بالصحة،ج.ر العدد46في23-07-2018.

07- قانون 07/13 المؤرخ في 25ذو الحجة عام 1434هـ، الموافق ل30اكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ج.ر، ع55.

08- القانون رقم 07/22المؤرخ في 05ماي 2022، المتعلق بالتقسيم القضائي سابق الإشارة اليه.

09- قانون رقم 22-07 مؤرخ في 05-05-2022، يتضمن التقسيم القضائي. ج.ر، ج.ج.د.ش، ع32، السنة 2022.

المراسيم التنفيذية:

01- المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المحدد لأشكال الإجراءات وكيفيتها في المجال الاستشاري.

المرسوم التنفيذي رقم 22_435 المؤرخ قي 11 ديسمبر 2022، المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع84، الصادر بتاريخ 14ديسمبر 2022.

02- المرسوم التنفيذي 22-435، المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع84 لسنة 2022.

03- مرسوم التنفيذي رقم23-120مؤرخ في 2023/03/18 يحدد كيفيات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف، ج.ر، ع18، لسنة2023.

الأوامر:

01- الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم10-02، ج.ر، ج.ج.د.ش، ع39، 1995 ج.ر، ج.ج.د.ش، ع50،2010.

قائمة المراجع:

الكتب:

01- بوسام بوبكر، محاضرات في المنازعات الإدارية التنظيم الإداري القضائي الإداري، قانون الإداري السنة الثالثة ليسانس، تخصص قانون عام، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية (2022_2023).

02- خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني، دار الفكر الجامعي.ط01، الإسكندرية، مصر، 2008م.

03- سائح سنقوفة، شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، 2011م.

04- سعاد ناصري، القانون الإداري التنظيم الإداري، ج01، ط02، ددن، الجزائر، 2001م.

05- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ،دار بلقيس، الجزائر .2014م.

06- سعيد بوعلي، منازعة إدارية في ظل القانون الجزائري، دط، دار بلقيس للنشر، طبعة باب الزوار، الجزائر، 2015م.

07- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية وفق للقانون إجراءات مدنية وإدارية المعدل والمتمم، النشر الجامعي الجديد، رقم02، تلمسان الجزائر.

08- عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م.

09- علي محمد القيسي، القضاء الإداري، ط01، دار وائل للنشر، القاهرة، مصر، 1999م.

10- عمار بوضياف، "النظام القضائي الجزائري"، دط، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2002م.

11- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2002، دط، دار ريحانة، الجزائر، د.س.ن.

12- عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018م.

13- عمار بوضياف، النظام القضائي في الجزائر 1962-2002، د.ط، دار ريحانة، الجزائر، 2003م.

14- عمارة بلغيث، "الوجيز في الإجراءات المدنية"، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.

15- عمارة بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، ط2، جسور النشر، الجزائر، 2008م.

16- محمد إبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، ج02، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001م.

17- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004م.

18- محمد فاروق العزيز، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987م.

19- هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009م.

20- يوسف دلاندة، التنظيم القضائي الجزائري، ط01، دار الهومة، الجزائر، 2006م.

المجلات:

01- ياسمين خليف المحاكم الادارية للاستئناف خطوة نحو اصلاح القضاء الاداري الجزائري المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة مولود معمري تيزي وزو العدد الثاني، الجزائر.

الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية:

الأطروحات الدكتوراه:

01- اوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة2022.

02- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، دس.

03- بوجادي عمار، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2011م.

04- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010-2011م.

05- صاش جازية، نظام مجلس الدولة في قضاء الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008م.

06- فريحة مروة فعالية القضاء الإداري في الرقابة على أعمال الإدارة أطروحة دكتوراه قانون عام جامعة غرداية، الجزائر، 2020/2012.

رسائل الماجستير:

01- بن احمد سميرة، "آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في حقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2014/2013م.

02- حمال ليلى، الإختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفقا للقانون العضوي رقم11-13،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قانون الإدارة العامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013/2012م.

03- ذواذي عادل، القرارات التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الجاج لخضر، باتنة، الجازئر، 2014/2013.

04- علام الياس مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2010م.

مذكرات الماستر:

01- بوركيزة نادية وسهولي نادية، التنظيم القضائي الإداري الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة 2022_2023م.

02- قرقوز يسمينة، شرايطي نادية، الإختصاص القضائي للهيئات القضائية الادارية في ظل قانون 13/22، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 08ماي 1945قالمة، الجزائر، 2023/2022م.

03- قن مخطار، بن احمد هشام، منازعات الإدارية ومنازعات الإدارة ضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات،كلية الحقوق والعلوم السياسية، زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020-2021م.

المجلات:

01- بلول فهيمة، مستجدات الإجرائية في المادة الإدارية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد04،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، ديسمبر2022م.

02- سماعيلي عواطف، توزيع الإختصاص بين هياكل القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، مج12، ع03، الجزائر 2023.

03- صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية للاستئناف (التنظيم والإختصاص)، مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية، ع03، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي لتامنغست، 2023م.

04- عبد اللطيف رزايقية، مستجدات الإختصاص القضائي في المادة الإدارية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية، د.ط، جامعة أم البواقي، الجزائر، د.س.ن.

05- فرقد عبود العارضي، «تفعيل التقاضي الالكتروني في المحاكم الإدارية »، مجلة دراسات البصرة، ع44، جامعة البصرة، العراق، 2022م.

06- مزوزي فارس، محاكم الإدارية للاستئناف ودورها في إرساء دعائم القضاء الإداري في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع02، جامعة شاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، 2023م.

07- سامية غراب، ماجدة شهيناز بودوح، التقاضي الالكتروني أمام جهات القضاء الإداري في ظل عصرنة قطاع العدالة في الجزائر، ع2، مجلة الحقوق والحريات، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، 2024.

08- العيداني سهام، الوظفية القضائية لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة دائرة البحوث لدراسات القانونية، ع04، مخبر المؤسسات الدستورية والتنظيم السياسية، جامعة بليدة 02، الجزائر، 2018م.

المحاضرات:

01- الفاسي فاطمة الزهراء، النظام القضائي الإداري الجزائري، محاضرات ألقيت على طلبة الثانية ماستر قانون إداري، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عنابة، الجزائر، 2021_2022م.

02- غلابي بوزيد، حشمة مكي، النظام قانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر مجلة المفكر، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023م.

03- مصفح فاطمة، العقود والقرارات الادارية، محاضرة القيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص دولة ومؤسسات، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة02، الجزائر، 2023/2022م.

الموقع الإلكترونية:

الموقع الرسمي https://www.conseildetat.dz/az

فهرس المحتويات

الفهرس	
المحتويات	الصفحة
الإهـــــــــــداء	
الشـكـر وتـقـديـر	
قائمة المختصرات	
مـــــقـــــدمـــة:	02
الفصل الأول: المستجدات المتعلقة باختصاص القضائي (المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية الإستئنافية).	
تمهيد الفصل الأول:	06
المبحث الأول: المحاكم الإدارية	07
المطلب الأول: تشكيلة العضوية للمحاكم الإدارية	07
الفرع الأول: الأساس الدستوري للمحاكم الإدارية	08
الفرع الثاني: الأساس التشريعي	08
المطلب الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية	09
الفرع الأول: الهياكل القضائية للمحاكم الإدارية	09
الفرع الثاني: الهياكل غير القضائية	10
المطلب الثالث: اختصاص المحاكم إدارية	11
الفرع الأول: توسيع اختصاص المحاكم الإدارية	11
أولا: نظرا للإشكالات التي تطرحها المادة 800 من القانون رقم 08-09	11
ثانيا– إعادة النظر في بعض الأحكام متعلقة بالقضاء الإستعجالي:	12
ثالثا– الطعن في الأوامر الإستعجالية وحالات وقفها:	13
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي	13
أولا– المحاكم الإدارية جهة القانون العام:	14
ثانيا– امتداد اختصاص المحكمة الإدارية وطبيعة الأحكام الصادرة عنها:	14
ثالثا– المنازعات الخاضعة لاختصاص المحاكم إدارية:	15

الفرع الثالث: الإختصاص الإقليمي	16
أولا– القاعدة العامة في الإختصاص الإقليمي:	16
ثانيا– اختصاص الإقليمي على خلاف القاعدة العامة:	17
المبحث الثاني: المحاكم الإدارية الإستئنافية	18
المطلب الأول: تشكيلة وتنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف	18
الفرع الأول: تشكيلتها	18
الفرع الثاني: تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف	19
الفرع الثالث: الهدف من إستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف	20
ا/التقاضي الالكتروني:	21
ب/ خصائص التقاضي الإلكتروني:	22
المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف	22
الفرع الأول: الإختصاص النوعي	23
الإختصاص الابتدائي للمحاكم الإدارية:	23
المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة استئناف:	23
الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي	24
أولا: الإختصاص الإقليمي طبقا للقوانين التي جاءت تطبيقا للتعديل الدستوري لسنة 2020:	24
ثانيا: الإختصاص الإقليمي بالإحالة على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.	28
المطلب الثالث: إجراءات وشروط رفع الدعوى أمام محكمة الإدارية للاستئناف	29
الفرع الأول: بالنسبة لطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الإدارية للاستئناف	29
الفرع الثاني: بالنسبة لمرحلة رفع دعوى الاستئناف	29
أولا: اعتماد نظام الإحالة كأصل	30
ثانيا– عريضة الاستئناف:	30
ثالثا– التمثيل الوجوبي بمحامي:	31
رابعا– الاستئناف أمام المحكمة الإستئنافية له اثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم:	32

الفصل الثاني: مستجدات المنازعة الإدارية على مستوى مجلس الدولة	
تمهيد الفصل الثاني:	34
المبحث الأول: مجلس الدولة	35
المطلب الأول: التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة	35
الفرع الأول: الهياكل القضائية لمجلس الدولة	35
الفرع الثاني: الهياكل غير قضائية لمجلس الدولة	37
أولا– أمانة الضبط المركزية:	37
ثانيا– انعقاد الجلسات:	37
المطلب الثاني: التنظيم القضائي لمجلس الدولة	38
المبحث الثاني: إختصاصات مجلس الدولة	39
المطلب الأول: الإختصاصات الاستشارية	39
الفرع الأول: نطاق الوظيفة الاستشارية	40
الفرع الثاني: إجراءات الوظيفة الاستشارية	41
أولا– إخطار مجلس الدولة:	41
ثانيا– استلام المشروع من جانب مجلس الدولة وعرضه أمام الجهة المختصة:	42
المطلب الثاني: الإختصاص القضائي لمجلس الدولة	43
الفرع الأول: مجلس الدولة كقاضي استئناف	43
الفرع الثاني: مجلس الدولة كقاضي نقض	46
الفرع الثالث: مجلس الدولة أولو أخر درجة	50
أولا– تحديد مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة استنادا إلى مصدر القرار محل طعن:	51
ثانيا– تحديد مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة إسنادا إلى نوع الدعوى: ...	51
الفرع الرابع: الإشكالات القانونية الناتجة عن جعل مجلس الدولة جهة قضائية ابتدائية	57

ونهائية في المنازعة الإدارية	
خاتمة:	60
قائمة المصادر والمراجع:	63
الفهرس:	
الملخص:	

الملخص:

هدفت هذه الدراسة البحثية إلى تسليط الضوء على أهم التعديلات والمستجدات التي جاء بها القانون رقم 22-13 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارة رقم 08-09، وذلك من خلال دراسة تحليلية ونقدية للأحكام الجديدة، لاسيما في المادة الإدارية التي أخذت الحيز الأكبر في التعديل الأخير. تبيّن لنا من خلال تفاصيل هذه الدراسة، أنّ التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء بأحكام جديدة ومهمة تخص التقاضي أمام القضاء الإداري، لاسيما ما يتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية، بالإضافة إلى بعض المسائل الجزئية التي عدّلها المشرع أهمها التعديل الطفيف في محتوى المادة 800 من نفس القانون، وكذلك إعادة النظر في إجراءات تنفيذ السندات القضائية التي تتضمن إدانة مالية ضد الهيئات الإدارية عن طريق إلغاء القانون رقم 91-02 وإعادة إدراج تلك الأحكام في المادة 986 من القانون رقم 08-09 المعدلة بالمادة 10 من القانون رقم 22-13، بالإضافة إلى مسائل أخرى تتعلق بإجراءات التقاضي.

الكلمات المفتاحية:

القضاء الإداري; المحكمة الإدارية للاستئناف; الاختصاص القضائي; الدعوى القضائية; التنفيذ؛ مجلس الدولة.

Abstract:

His research paper aims to shed light on the significant amendments and developments introduced by Law No. 22-13, amending and completing the Civil and Administrative Procedure Law No. 08-09. This is through conducting an analytical and critical study on the newly introduced provisions, notably in the administrative section. The study concluded that the last amendment to the aforementioned Law came up with new and important provisions related to litigation nearby the administrative judiciary, especially in terms of the establishment of administrative courts of appeal for second-instance litigation in the administrative section. Adding to some minor issues such as amending section 800 of the same Law, as well as reconsidering the procedures for executing legal instruments including financial convictions against administrative bodies, namely repealing Law No. 91-02. Finally, reinserting those provisions in section 986 of Law No. 08-09 amended by section 10 of the Law No. 22-13, and other related issues.

Key words:

Administrative Judiciary; Administrative Court of Appeal, Jurisdiction; lawsuit; Execution, state council.